جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المصنفات المشتركة

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة ماستر

الحقوق تخصص ملكية فكرية

من إعداد الطالبتين:

سبع أم الخير ماني

سلت فتيحة مديحة

إشراف الأستاذ:

بن الصادق أحمد

لجنة المناقشة

- الأستاذ : ..... رئيسا
- الأستاذ :بن الصادق أحمد..... مشرفا مقررا
- الأستاذ: ..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2015/2014

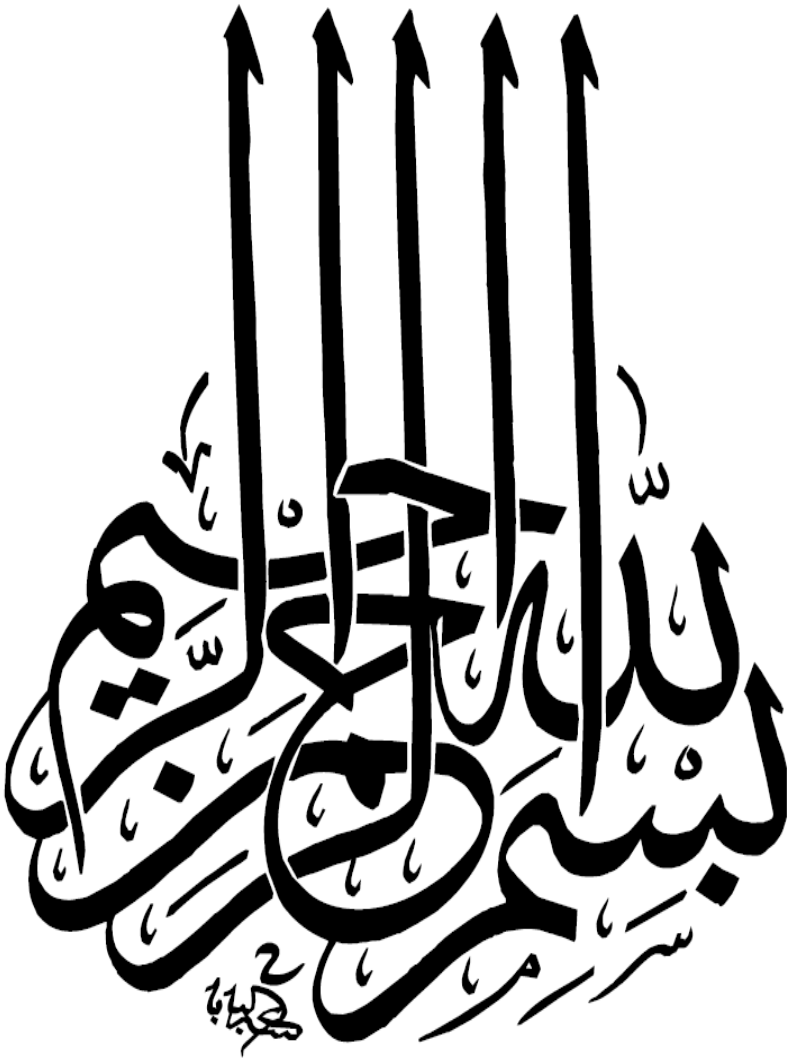
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين أما بعد....

إنطلاقا من قول رسولنا الحبيب " من لم يشكر الناس لم يشكر الله " فأول ما نتوجه به فإننا نشكر الله عز وجل على ما أنعم به علينا من نعم كانت خير عون لنا في إنجاز هذه الرسالة

ثم نتقدم بالشكر إلى الأستاذ المحترم بن الصادق أحمد لتعاونه البناء في الإشراف على هذه الرسالة، وعلى ملاحظاته القيمة التي ساهمت في اخراجها بشكلها الحالي ورحب صدره أثناء فترة البحث فله منا خالص الشكر والتقدير

و جزاه الله خير الجزاء وأكرمه ورفع شأنه

و لا يفوتنا في الذكر أن نتقدم كذلك بالشكر للأستاذ الدكتور : شنوف العيد على رحب صدره ومساعدته لنا فيما يخص المادة العلمية وملاحظاته القيمة لإنجاز هذه المذكرة

جزاه الله كل الخير

كما نتقدم إلى جميع أساتذة الحقوق الذين رافقونا طوال المشوار الدراسي

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الزميل عزوز سليم على مساعدته لنا ووقوفه بجانبنا طوال فترة إنجاز هذه المذكرة جزاه الله كل الخير

كما نشكر كل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة ولو بكلمة طيبة

و في الختام نسأل الله العلي القدير أن يتقبل منا هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يغفر زلتنا ويقبل عثرتنا فما كان فيه من صواب فمن الله وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ فمن أنفسنا والشيطان

إهداء

لو سئل القلب من الأحبة بعد الله والرسول فإنه لا يعرف إلا هؤلاء

إلى من رمتني الأقدار في أحضانها إلى من غمرتني بحبها وحنانها إلى من علمتني الأمانة والصدق إلى من أعطتني وحرمت نفسها إلى من كانت مصباح دنياي ورمز العطاء والحنان إلى أغلى إنسانة في الوجود إلى جدتي العزيزة الزهراء أطال الله في عمرها

أجمل هدية أهداها الله لي التي تدعو لي سرا وجهرا إلى منبع الحنان والمحبة أمي الغالية

إلى الشعلة التي توقد حياتي إلى بلسمي وزادي في الحياة إلى من علمني ولم يبخل علي بحبه وعطفه الذي شجعني وكان ولا زال وراء كل نجاحاتي أبي العزيز

دعائي لهما بطول العمر والصحة والعافية إنشاء الله

إلى كل من حملني بهم سقف واحد وتقاسمت معهم الأيام بحلوها ومرها وجعلهم الله السند المعين والبسمة التي بهم لا تفارقني أخوتي وأخواتي

إلى زوج أختي العزيز أي " أخي " رياض الذي كان ولازال واقفا بجانبي

إلى كل أفراد أسرتي كبيرا وصغيرا

إلى رمز السرور والبهجة عصافير العائلة : إيمان، جومانة، زهيرة، سيليا

إلى رفيقة دربي وأختي : مديحة التي قاسمتني الفرحة والهم والجد والعطاء وكانت بجانبي

أتنمى لها زواج سعيد بالرفاه والبنين إنشاء الله

إلى كل من يكن لي نقطة حب من قريب أو من بعيد وإلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

سبع أم الخير ماني

إهداء

مما اثر على النبي صلى الله عليه وسلم أن ابن ادم إذا مات إنقطع عمله إلى من ثلاث : " صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له

و من حقوق الأبوة التي وجبت على الأولاد تقديم الأجر غير الممنون للوالدين

و إني :

أجد أفضل من تقديم ثمرة من ثمار العلم والبحث أجرا دائما في صحائف أعمالي والدي حفظهما الله

و إلى أمي الغالية وأبي الفاضل أهدي هذا العمل المتواضع، أطال الله في عمرهما

إلى إخوتي وأخواتي وجميع الأهل والأصدقاء من قريب وبعيد

إلى زوجي العزيز أمده الله بالصحة والعافية وأطال الله في عمره إنشاء الله الذي كان يشجعني طوال إنجازي لهذه المذكرة

إلى جميع زملاء الدراسة وجميع الأساتذة

اللهم أحفظنا وسدد خطانا وأنصرنا وأسأل الله الرحمة والقبول

سلت فتيحة مديحة

مقدمة

مقدمة

ظهرت الملكية الفكرية منذ ظهور الإنسان، غير أن حماية الملكية الفكرية لم تظهر إلى بعد الاهتمام بالجانب الفكري، حيث أن الملكية الفكرية هي كل إبداع فني أو حسي لدى المفكر يتجسد من خلال طريقته في التعبير .

اتجه معظم الفقه إلى تقسيم الملكية الفكرية إلى قسمين، القسم الأول هو عبارة عن حقوق الملكية الصناعية والتجارية، أما القسم الثاني فهو خاص بحقوق الملكية الأدبية والفنية، كما تسمى حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

إذا كانت حقوق الملكية الصناعية والتجارية، تتعلق بالإبداع الذهني في مجال الصناعي الذي هو قابل للتطبيق، فإن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ترد على الإبداع الذهني في المجال الأدبي والفني .

ففي مجال حقوق المؤلف تنصب الحماية على عمل المؤلف، وعادة ما يتمثل العمل في التعبير الذي يجول بذهن المؤلف، فالأفكار طليقة وحرة لا يمكن قيدها، وانما ما يمكن قيده وحمايته هو طريقة التعبير التي تنسب لمؤلف ما، وتظهر من خلال ما يسمى بالمصنف، الذي من خلاله يبدع المؤلف، فكانت الحماية أمرا لابد منه حتى يتسنى للمؤلف الإبداع، وهذا طمأنة للمؤلف وتجنبا لخوفه من نهب أعماله وانتهاك حقوقه[1] .

كان أول ظهور للمصنف على شكل بسيط أي أن يكون مؤلف هذا المصنف فردا واحدا، غير أن التطورات الحاصلة على المستوى الدولي جعلت التشريعات تسير إلى منحى تعدد المصنفات، ومن ثم أصبحت هناك مصنفات غير بسيطة أي مصنفات متعددة المؤلفين.

لابد في مستهل الحديث عن المصنفات غير البسيطة، ونظرا لأن هذه العبارة تشمل المصنفات التي تنسب إلى عدة مؤلفين، أن ننوه بعد دقة المصطلحات المستخدمة على الصعيد الدولي للدلالة على هذه الإبداعات، فلا توجد المصطلحات الدقيقة التي يستخدمها التشريع

[1]– محمد سامي عبد الصادق وعبد الرشيد مأمون، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 62

الفرنسي وهي المصنفات المركبة، والمصنفات المشتركة والمصنفات الجماعية إلا بوجه خاص في القانونين المستمدة من القانون الفرنسي [1].

الحقيقة أن التأليف المشترك يمثل أحد أبرز سمات العصر، خصوصا بعد التطورات المتلاحقة التي طرأت على وسائل الإعلام المختلفة، فالمؤلف الفرد أصبح بمفرده عاجزا عن الاحاطة التامة بكافة التفاصيل التي يحتاج إليها عند إعداده لمصنف يحتوي على تخصصات ذات طبيعة مختلفة، الأمر الذي دفعه إلى التعاون مع غيره من المؤلفين من أجل تحقيق هذا الغرض، وقد أثمر هذا التعاون عن نوع جديد من المصنفات عرف في قوانين حماية حق المؤلف باسم " المصنفات المشتركة "، وقد وقر في نفس القائم على هذا الحث موضوع المصنفات نظرا لأهميته من الناحية الأكاديمية والعلمية في أن واحد، فمن الجانب الأكاديمي نلاحظ أنه برغم وجود مجموعة متميزة من الأبحاث العلمية التي ساهمت بشكل فعال في معالجة موضوع المصنفات المشتركة من كافة جوانبه، فضلا عما أظهرته هذه الأبحاث من أفكار ومقترحات قيمة، إلا أن المستجدات التي طرأت على كتابات الفقه وأحكام القضاء في الآونة الأخيرة .

اما من ناحية الجانب العملي فإن التطور المذهل في وسائل استغلال المصنفات الفكرية، وما استتبع ذلك من تزايد في استخدام اجهزة الاستقبال الاذاعي والتلفزيوني واجهزة العرض المنزلي، الى جانب ظهور التوابع والاقمار الصناعية واجهزة الحاسبات الالية على اختلاف انظمتها، كل هذا التطور صاحبه العديد من المشكلات التي كشف التطبيق العملي لنصوص قانون حق المؤلف.

إلى جانب المصنف الذي يقوم بوضعه المؤلف بمفرده توجد المصنفات، التي يساهم في وضعها عدد من المؤلفين، ويأتي على رأس هذه المصنفات ما يسمى بالمصنفات المشتركة .

كنتيجة طبيعية للتطورات السريعة والمتلاحقة التي طرأت على وسائل الإعلام المختلفة، وما ترتب على ذلك من تشعب في مجالات الآداب والفنون والعلوم كان حتما تعاون مجموعة من المؤلفين لإنجاز المصنفات الضخمة والمعقدة، ومن هنا نشأ ما يعرف بالمؤلفات المشتركة التي سنعالجها في هذا البحث.

[1] – كلود كولومبية، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم دراسة في القانون المقارن، ترجمة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، اليونسكو، تونس، 1995، ص 33

لقد إعتمدنا في دراستنا هذه على إستعمال المنهج الوصفي التحليلي من اجل التعرف اكثر على موضوع المصنفات المشتركة، كما استعنا بالمنهج المقارن في التشريعات المقارنة كالتشريعات الانجلوسكسونية واللاتينية .

و تقتضي دراستنا تحديد المصنفات المشتركة وما يشابهها .

الإشكالية التالية :

لقد زاد إنتشار المصنفات المتعددة للمؤلفين في الآونة الأخيرة مما أدى بنا إلى التساؤلات التالية :

- ما ماهية المصنفات المشتركة ؟
- و ماهي الحماية القانونية التي كفلت لها سواء كانت وطنية ام دولية؟
- و ما هو موقف المشرع الجزائري من هاته الحماية؟

و تقتضي دراستنا تحديد مفهوم المصنف المشترك ونطاق الحماية القانونية للمصنفات المشتركة وتطرقنا من العنوان الذي تم إختياره ليكون موضوع البحث وهو متعلقا بالمصنفات المشتركة، وبالنظر للتساؤلات المطروحة فقد قسمنا بحثنا في هذا الصدد إلى فصلين :

و سنتناول في الفصل الاول: مفهوم المصنفات المشتركة حيث نعرض من خلاله لتعريف هذه المصنفات، ومعايير تميز هذه المصنفات عما يشابهها، كما نعرض صورها وشروطها، مساهمة مجموعة من المؤلفين في هذا المصنف

أما الفصل المصنف الثاني: فسنتناول فيه نطاق الحماية القانونية للمصنفات المشتركة، والحقوق الواردة على المصنفات المشتركة والحماية الدولية والحماية الوطنية للمصنفات المشتركة وموقف المشرع الجزائري من كل هذا

الفصل الأول :

ماهية المصنفات المشتركة

الفصل الاول : ماهية المصنفات المشتركة:

يقصد بالمصنفات المشتركة تلك التي لا ينفرد شخص في تأليفها، وإنما يشترك أكثر من شخص في تأليف المصنف، بحيث يقوم كل من المشتركين بقسط في هذا التأليف وفي إطار الفكرة المشتركة التي يهتدون بها.

ومن خلال هذا الفصل حاولنا الإلمام بمفهوم المصنفات المشتركة من حيث تعريفها و التفرقة بينها وبين المصنفات الأخرى والمعايير المتخذة في ذلك، كما ستنعرض إلى مساهمات المؤلفين في إعداد المصنف، ثم نتطرق إلى صور المصنفات المشتركة و لمصنفات السينمائية والمصنفات الموسيقية الغنائية من خلال العرض الآتي :

المبحث الأول : مفهوم المصنفات المشتركة :

في هذا المبحث سنعرف المصنفات المشتركة ومن خلال التعريف وضبط المفاهيم بتحدد المعايير المستعملة في التفرقة بينها وبين غيرها من المصنفات الأخرى وهذا من خلال تقسيم العمل الى مطلبين نعالج فيه ماسبق ذكره:

المطلب الأول : تعريف المصنفات المشتركة :

سبق وأن ذكرنا أن المصنفات المشتركة تلك التي لا ينفرد شخص في تأليفها، وإنما يشترك أكثر من شخص في تأليف المصنف، بحيث يقوم كل من المشتركين بقسط في هذا التأليف وفي إطار الفكرة المشتركة التي يهتدون بها

و المصنفات المشتركة نوعان : نوع يمكن فصل عمل كل شريك عن الآخر، بحيث عمل كل منهم مكملا لعمل الآخر أو متمما له، ونوع يمكن تمييز عمل كل شريك فيه وفصله عن الاخر.

وقد تحدثت المادة (25) عن النوع الأول من المصنفات المشتركة والتي يمكن فصل عمل كل شريك عن الآخرون ومن أمثلة هذه المصنفات : إشتراك أكثر من شخص في تأليف كتاب في العلوم أو

الفنون أو الآداب، أو في رسم صورة أو لوحة أو في وصع لحن موسيقي أو في وضع مسرحية[1].، التي تقابلها المادة التاسعة من التشريع الجزائري، على أنه يعتبر حق المؤلف على الإنتاج التعاوني ملكا مشتركا بين منتجيه، وبعد الإنتاج مشارك فيه عندما يتشارك في وصفه مؤلفان أو أكثر بحيث لا يقبل إسهامهم أي إنفصال[2].

أما النوع الآخر من المصنفات المشتركة فهي المصنفات التي يتميز فيها نصيب كل مشترك في التأليف، بسبب إختلاف أنواع الفنون التي يساهم بها كل منهم في المؤلف المشترك، وفي هذه الحالة يكون لكل منهم حق إستغلال الجزء الذي إنفرد بوصفه على ألا يضر ذلك بإستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق على ذلك المادة (26)[3].

المصنفات المشتركة :

يدل نص البند الخامس من المادة 138 من القانون رقم 82 لسنة 2002 على أن المصنف المشترك هو الذي يشترك في وضعه اكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يكن، ونصت المادة 174 من ذات القانون على أنه " إذا كان المشترك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن فلكل منهم الحق في إستغلال الجزء الذي ساهم به على حدة بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك.

ومن هذين النصين يبين أن المصنفات المشتركة هي المصنفات التي يشترك في تأليفها عدة أشخاص وهي نوعان : نوع يجمع بين انتاج جميع المشتركين في التأليف على نحو يتعذر معه فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك، وفي هذه الحالة يعتبرون جميعا أصحاب حق المؤلف الا باتفاقهم جميعا، فإذا اختلفوا يرجع في فض هذا الخلاف الى المحكمة الابتدائية وقد سوي بين جميع المشتركين في التأليف بالنسبة لحق المؤلف لتعذر تحديد نصيب كل منهم في استغلال المصنف بسبب استحالة

[1]– خاطر لطفي، الموسوعة الشاملة في قوانين حماية المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية، 1994، ص 109

[2]–د. محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 51

[3]– خاطر لطفي، المرجع السابق، ص 110

فصله وتمييزه، وقد كفل الشق الاخير من المادة 25 لجميع المشتركين في التأليف حق رفع الدعوى عند وقوع أي تعد على حق المؤلف الذي يملكونه على الشيوع فيما بينهم[1]

اما النوع الاخر من المصنفات المشتركة، فهي المصنفات التي يتميز فيها نصيب كل مشترك في الاليف بسبب إختلاف نوع الفنون التي تساهم بها كل منهم في المؤلف المشترك أو باستقلال كل مشترك بفرع من المصنف فإن كان قانونيا اختص أحد المشتركين بثلثه الأول، والثاني بثلثه الثاني، والمشترك الثالث بالثلث الأخير مع فهرس المصنف، وفي هذه الحالة لا يجوز لأي مشترك أن يستقل باستغلال الجزء الذي انفرد به أن تعلق المصنف بموضوع واحد مثل التعليق على نصوص القانون المدني او قيام الشريك المنضم بتنقيح المصنف ولو كان تنقيحه متميزا في ذلك من أضرار باستغلال المصنف، لكن إذا تضمن المصنف ثلاثة.

تشريعات مستقلة كان لكل مشترك الحق في استغلال الجزء الذي انفرد بوضعه متمثلا في احد التشريعات ،ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك.

ويعتبر المصنف المشترك من تأليف جميع الشركاء، ولكل منهم حق المؤلف كاملا عليه، مما يخوله ممارسة كافة الصلاحيات المقررة للمؤلف بما لا يتعارض مع حق باقي الشركاء، فلكل شريك دفع أي اعتداء ينال من المصنف، ولكن ليس له سحبه أو تعديله أو التنازل عنه أو نشره إلا بعد موافقة باقي الشركاء صراحة أو ضمنا، ولم يخول قانون حماية المؤلف سلطة التصرف في المصنف لأغلبية الشركاء مثلما جرى عليه القانون المدني بالنسبة للمال الشائع، ومن ثم لا يجوز التصرف في المصنف إلا بإجماع آراء الشركاء، فإن امتنع أحدهم كان للباقين اللجوء للمحكمة الابتدائية للفصل في هذا النزاع، بحيث أن وجدت مصلحة للشركاء في ابرام التصرف اذنت بذلك، وهو حق مقرر لها بموجب المادة 187، سالفة البيان، كما لا يجوز لأحد الشركاء أن ينفرد باستغلال المصنف ماليا عن طريق تنقيحه ونشره منسوبا إليه وحده، سواء كان العمل الذي شارك به يمكن تمييزه عن عمل باقي الشركاء أو لا يمكن تمييزه، ما لم يعيد

[1]– أبو ليزيد علي المتيت : الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، منشأة المعارف، الإسكندرية ،1967، ص 86

انشاء وتأليف مصنفا آخر في نفس موضوع المصنف المشترك ولكنه مختلف عنه تماما بحيث اذا قام به الغير ما رمي عمله بتقليد المصنف المشترك تقليدا مخالفا لأحكام قانون حماية المؤلف[1].

ولكن يجوز الاتفاق صراحة او ضمنا على ان يقوم كل شريك بالانفراد باستغلال المصنف ماليا، بل وينتسبه اليه وحده، فيقوم بطبعه على نفقته ووضع اسمه وحده عليه او يتنازل عنه لناشر وينفرد بالعائد، ويتضمن هذا الاتفاق تنازل كل شريك عن حصته في المصنف للشريك الاخر فيسقط حقه في لقاء اقساط شريكه لحقه في حصته ومتى تم ذلك انتفي التعدي على حق أي من الشركاء ولا يجوز الرجوع في التنازل بالإرادة المنفردة لان الساقط لا يعود ومتى انتفى التعدي انتفى التجريم فيصبح الفعل مشروعا منذ ابرام الاتفاق الصريح، فان كان الاتفاق ضمنيا فان التجريم ينتفي في اللحظة التي تلتقي فيها ارادة الشركاء، اما قبلها فان التجريم يكون قائما بحيث اذا اراد الشريك الاخر الرجوع على شريكه الذي انفرد بالمصنف مدنيا وجنائيا وكان له ذلك وحينئذ لا يجوز له بعد هذا الرجوع ان ينفرد بدوره بالعمل لان ارادته لم تتلاق مع ارادة شريكه على انفراد كل منهما بالعمل، لكن إذا أراد أن يفعل ما سبقه إليه شريكه فإنفراد بدوره باستغلال المصنف ماليا ونسبه لنفسه وحده، كان ذلك بمثابة اقرار لتصرف الشريك الخر وينعقد اتفاق ضمني على أن يقوم كل شريك بالإنفراد باستغلال المصنف ونسبته لنفسه، وهو اتفاق لا مخالفة فيه للنظام العام لصدوره ممن يملك اسقاط حقه في مصنفه مما يضفي المشروعية على استغلاله اللاحق لهذا الاتفاق، إذ لا يتضمن ذلك تصالحا على جريمة لما يتطلبه هذا التصالح من وجود جريمة متكاملة الأركان وهو ما لم يتوافر في تنازل كل شريك عن حصته للشريك الآخر وإسقاط حقه فيه وهو أمر جائز قانونا وينتفي معه القول بوجود جريمة إعتداء على حق المؤلف فقد خوله القانون التنازل عن هذا الحق[2] .

وتتفق التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المؤلف على العناصر الأساسية التي يقوم عليها تعريف المصنف المشتركين لتصل في تعريفها له إلى أنه " ذلك المصنف الذي

[1]– جورج جبور، الملكية الفكرية وحقوق المؤلف، دار الفكر، دمشق 1996، ص 102

[2]– انور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية" حماية حق المؤلف، المصنفات العلمية، والأدبية والفنية، ص 11 وما بعدها.

يتعاون في ابداعه شخصان أو اكثر بطريقة يمتزج من خلالها اسهام كل منهم بإسهام الأخرين، إلى حد يتعذر معه التمييز بين هذه الإسهامات في المصنف المكتمل[1].

وقد عرفه جانب من الفقه بأنه : " ذلك المصنف الذي يحققه مجموعة من المؤلفين بحيث يقمون ابداعاتهم الخاصة تحت تأثير الفكرة المشتركة التي تجمع بينهم مع تداولهم المستمر طوال فترة الإعداد للمصنف"

في حين عرفه جانب أخر بأنه " المصنف الذي يبتكره مؤلفان أو اكثر بالتعاون المباشر سويا، أو بعد الاخذ في الحسبان المساهمات المتبادلة لكل واحد منهم، والتي يصعب الفصل بينها والنظر إليها باعتبارها ابتكارات مستقلة

وهناك من يرى : أن المصنف المشترك: هو الذي يشترك في تأليفه اكثر من شخص لحسابهم الخاص، ودون توجيه من احد سواءا كان شخص طبيعي أو اعتباري فهو لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ويشترك في وضعه أكثر من مؤلف سواء أمكن فصل بين كل مؤلف أو لم يمكن ذلك[2].

اما قانون الملكية الفكري المصري في المدة 138 ف 5 فعرف المصنف المشترك هو : المصنف الذي لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية ويشترك في وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن

اما الأستاذ كلود كولومبيه فقد ذهب إلى القول بأن " المصنفات المشتركة هي المصنفات يربط بعضها ببعض غرض واحد منشود والهام مشترك، وهناك عدد من القواعد السائدة على الصعيد العالمي، نذكر منها في المقام الاول القاعدة التي تقضي بأن المصنف المشترك ملك سائع للمؤلفين الشركاء، لذا يمارسون حقوقهم عليها مشتركين[3].

[1] شحاتة غريب شلغامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2007،ص 126

[2] –محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، الطبعة الأولى، المكتب المصري الحديث، 2002، ص 13

[3] – عيد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 170

عرف المشرع الجزائري المصنف المشترك في المادة 15 من الأمر 05/03 يكون المصنف مشتركا إذا شارك في إبداعه أو إنجازه عدة مؤلفين[1]

ومن خلال جملة هذه التعريفات وغيرها يمكن أن نلخص إلى القول أن المصنف المشترك هو ذلك المصنف الذي يشارك في ابداعه أكثر من شخص تجمع بينهم فكرة مشتركة تدفعهم نحو تحقيق المصنف[2].

اما القضاء فقد أبرزت احكامه دورا رئيسيا في تحديدها للخصائص العامة التي تتميز بها المصنفات المشتركة، والتي استطاع من خلالها أن يضع المعيار الحاسم الذي يميز هذه المصنفات عن غيرها من المصنفات المتعددة المؤلفين التي تختلط معها ،و لعلنا نذكر من بين هذه الأحكام تعريف محكمة النقض الفرنسية للمصنف المشترك بأنه عمل إبداعي يقوده مجموعة من المؤلفين الشركاء يحققون ابداعاتهم الشخصية في اطار فكرة مشتركة تجمع بينهم[3].

يسمح لكل مؤلف مشترك باستغلال الجزء الذي ساهم به في المصنف الذي تم الكشف عنهن ما لم يلحق ضررا باستغلال المصنف ككل مع مراعاة وجوب ذكر المصدر، ويعد باطلا كل شرط مخالف لذلك

قد تكون المساهمة بين المشتركين في التأليف على نحو يتعذر معه فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك، وقد تكون مساهمة كل مشترك في التاليف متميزة

و المعيار في وجود مصنف مشترك هو بوجود جهود تساهم في الإبداع والابتكار بحيث تستوحي فكرة مشتركة وتتجه في تناسق إلى إخراج المصنف[4].

[3] – كلود كولومبيه، المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العامل، دراسة في القانون المقارن، ترجمة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، 1995

[2]– عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عيد الصادق، المرجع السابق، ص 170–171

[3]– مصطفى عبد الحميد عدوي، مبادئ القانون " نظرية الحق" سنة 1998، ص 130 وما بعدها

[4]– فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ص 92–93

و الواضح أن استخلاص مفهوم موحد للمصنفات المشتركة من ين الاتجاهات الفقهية والقضائية المنتمية لأنظمة قانونية مختلفة يبرز بوضوح وجود عنصرين رئيسين لا قيام للمصنف المشترك بودنهما أولهما : قيام مجموعة من المؤلفين بالمشاركة بمساهمات ابداعية في إعداد المصنف، وثانيهما تعاون المؤلفين من خلال فكرة مشتركة تجمع بينهم لتدفعهم نحو تحقيق المصنف[1]

المطلب الثاني : معايير التمييز بين المصنفات المشتركة وما شابهه من مصنفات أخرى

أظهرت المعالجة التشريعية للمصنفات الجماعية في ضوء الأنظمة القانونية المختلفة عن وجود العديد من المعايير التي يمكن الحكم لها أو عليها فيما يخص التمييز بين المصنف المشترك والمصنف الجماعي، وبطبيعة الحال فإن اختيارنا للمعيار الراجح من وسط هذه المعايير لن يتم إلا بإتباع مجموعة من الخطوات نستهلها بتحديد المعايير المقترحة التي اتجهت الآراء الفقهية والقضائية إلى القول بإمكانية الاعتماد عليها، ثم ننتقل بعد ذلك إلى استبعاد اما أظهر العمل عدم صلاحيته وصولا إلى المعيار الراجح من بينها، وبناء على ما تقدم نقسم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي :حيث تناولنا في الفرع الأول : معايير التميز بين المصنف المشترك والمصنف الجماعي واما في الفرع الثاني : التمييز بين المصنف المشترك والمصنف المشتق

الفرع الأول : معايير التمييز بين المصنف المشترك والمصنف الجماعي

مع ظهور اتجاهات عديدة في هذا المجال نرى أن هناك اتجاه رأي قديم إلى القول بأن المصنفات الجماعية تنشر دائما تحت إسم المبادر الذي يشرف على المصنف خلاف للمصنفات بخلاف الحال في المصنفات الجماعية لا تقبل الإنقسام، وبالتالي لا يمكن استغلالها على نحو منفصل بخلاف الحال في المصنفات المشتركة ... أيضا ظهر رأي ثالث يدعوا إلى التركيز على الدور الذي يلعبه المبادر والذي يظهر في المصنفات الجماعية وينعدم نظاما في المصنفات المشتركة .

أولا : معيار النشر تحت إسم المبادر

[1]– محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص ص 15–16

يتزامن ظهور معيار النشر تحت اسم المبادر مع ظهور الفكرة التي نشأت على أساسها قواعد المصنفات الجماعية ن فقد لاحظ أعضاء اللجنة القائمة على اعداد مشروع قانون حماية حق المؤلف الفرنسي، بأن هناك العديد من المصنفات المتعددة المؤلفين التي تتسم ببعض التعقيدات عند القيام بإستغلالها، حيث يكون من المستحيل تطبيق احكام الشيوع في العلاقة بين المشاركين في تأليفها.[1]

كما توصل القائمون إلى إعداد مشروع القانون إلى تنظيم قواعد المصنفات الجماعية مقررين بأن أهم ما يتميز به هذه المصنفات أنها دائما ما تنشر تحت إسم الشخص المبادر بالدعوة إلى اعدادها بحيث تختفي أسماء المشاركين، خلاف لما عليه الحال في المصنفات المشتركة التي يقوم مؤلفوها بالتوقيع بأسمائهم على المصنف، وهكذا ظهر معيار النشر تحت اسم المبادر في حيثيات الأحكام الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية، التي اعتمدت عليه واضافته إلى معيار أخر هو دعم القابلية للقسمة بين مختلف المساهمات، متخذة من هذه المعيار بين ما يحسم في التمييز بين المصنف الجماعي والمصنف المشترك، كما على **Le rebours** على احد هذه الحكام قائلا : " نحن نواجه نوع من المصنفات المجهولة الاسم مثل المعاجم، والموسوعات التي يقوم المبادر بنشرها تحت إسمه، ولا تفقد صفتها حتى في الأحوال التي تعرف قائمة المؤلفين المشاركين فيها، حيث سيبقى من المستحيل أن نحدد النصيب الذي ساهم به كل مشارك

و الحقيقة أن معيار النشر تحت إسم المبادر لم يسلم من نقد استنادا إلى أنه لن يغير من طبيعتها كمصنفات جماعية أن تنشر هذه المصنفات موقعا عليها من جانب مؤلفيها أو دون توقيع أي منهم، وذات الحال ينطبق على المصنفات المشتركة التي لن تتغير طبيعتها، إذا نشرت تحت إسم مستعار دون أن يوقع عليها شركاء التأليف ن فالملاحظ أن وضع المؤلف لإسمه لا يمكن ان يترتب عليه استبعاد المصنف من دائرة المصنفات الجماعية [2].

ثانيا: معيار عدم القابلية للقسمة

[1]– عبد الحميد الشواربي : جرائم الصحافة والنشر وقانون حماية حق المؤلف، منشأة المعارف، الإسكندرية 1993، ص 80

[2]– عبد السند اليماني،حقوق المؤلف وفقا لاتفاقية المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والتشريع المصري ،بدون دار نشر، بدون سنة، القاهرة، ص 66

قدمنا أن التمسك بحرفية نص المشرع المصري الوارد بأن المصنفات الجماعية من شانه أن يقودنا إلى النظرة لفكرة الاستحالة المادية في الفصل بين الأنصية التي يساهم بها كل مؤلف على أنها إحدى السمات الجوهرية التي تتسم بها هذه المصنفات، وقد كانت النتيجة المترتبة على تلك النظرة، اتجاه بعض الفقهاء نحو التمسك بالتفسير الضيق للنص مستخدمين من عدم القابلية للقسمة معيار للتمييز بين المصنف المشترك والمصنف الجماعي، بموجب هذا المعيار لا تقبل الإنقسام تلك المساهمات الداخلية في تكوين المصنفات الجماعية، في حين تقبل هذه المساهمات الإنقسام في المصنفات المشتركة

و استنادا إلى فكرة عدم قبول القسمة كأحد المعايير التي يمكن الإعتماد عليها في التمييز بين المصنف المشترك والمصنف الجماعي بعدا أمرا غير مقبول، فليس صحيحا أن المصنفات الجماعية تتسم بخاصية عدم امكانية التمييز بين مساهمات المؤلفين المشاركين فيها .

أيضا لا يمكن أن نتجاهل أن المصنفات المشتركة في احدى صورتيها وهي صورة الاشتراك التام يصعب التمييز أو الفصل من خلالها بين الأنصية التي تساهم بها كل شريك، كقيام أكثر من فنان يضع تمثال يستحيل تحديد نصه كل منهم فيه ولذلك فإن عدم القابلية للقسمة ليس سمة مقصورة على المصنفات الجماعية

كما أن تفادي الخلط المتصور حدوثه بين المصنفات الجماعية والمشتركة في حالة عدم إمكانية التمييز بين الأنصية كان من اهم الأسباب التي دفعت المشرع الفرنسي إلى تعديل أحكامه حيث ألغى العبارة التي اشترطت إستحالة فصل عمل كل مشارك وتمييزه على حدة بالنسبة للمصنف الجماعي[1] .

و الجدير بالذكر أن الإتجاه السائد فقها وقضاءا في كل من إنجلترا وكندا يعتمد على معيار عدم قابلية المساهمات للفصل على أساس أن قوانين هذه الدول اخذت في اطار المصنفات المشتركة بالمعنى الضيق للإشتراك الذي يستلزم عدم إمكانية الفصل بين المساهمات في حين يرتبط الأمر بالنسبة للمصنفات الجماعية بمساهمات مستقلة ومنفصلة.

[1]– توفيق حسن فرج، مذكرات في المدخل للعلوم القانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1959المدخل للعلوم القانونية، الدار الجامعية، بيروت 1993، ص 145

ثالثا: معيار وظيفة الشخص الموجه

يعتمد هذا المعيار على فكرة مؤداها أن المصنفات الجماعية خلافا لما عليه الحال بالمصنفات المشتركة تتم بوجود شخص طبيعي أو معنوي يبادر بالدعوة إلى إعداد المصنف، فيجمع بين المساهمين وينسق أعمالهم ويشرف على تنفيذها، يسقي ان يشارك هذا الشخص الموجه بمساهمة مبتكرة في تحيقي المصنف او يكتفي بالأشراف والرقابة على اعمال المشاركين

كما نلاحظ ان ما يقول به أنصار هذا المعيار ينسجم مع راي فقهي أخر يعرض لفكرة مشابهة، يعبر عنها تحت مسمى مختلف وهو (معيار حرية المؤلف)، ومضمون هذه الفكرة أن المؤلف في المصنف الجماعي لا يتمتع بنفس الحرية التي يتمتع بها المؤلف في المصنف المشترك، فالأمر المهم لاعتبار المؤلف شريكا أن يتوفر لديه قدر كبير من الحرية على المصنف إما لا يسمح بسيطرة شخص من الغير على الاعمال التي يقوم بها[1].

ويعتبر عدم كفاية هذه المعايير هو أهم نقد يوجه اليها، لأنه اذا كان صحيحا أن المبادرة تمثل شرطا ضروريا لا غنى عنه بالنسبة للمصنفات الجماعية، لأنها ليست حكرا على هذه المصنفات، إذ كثيرا ما يحدث في العمل أن يتولى أحد الشركاء مسألة مبادرة وتوجيه العمل، والمثال على ذلك يظهر في المصنفات السنيمائية ،حيث يقوم المخرج بالدور الرئيسي في الاعداد في العمل والتنسيق.

بين أعمال كافة المشاركين والإشراف على تنفيذها، وضع ذلك لا نجد اختلافا على أن هذه المصنفات تدخل تبعا للوضع الغالب ضمن المصنفات المشتركة

و يضاف على تقدم الرأي الفقهي[2] الذي ينتقد معيار حرية المؤلف بقوله " مدى أتساع حرية المؤلف أو ضيقها لا يمكن بأي حال أن يستعمل كمعيار للتفرقة بين المصنف المشترك أو المصنف الجماعي، فمن الممكن أن نجد مؤلفا في مصنف مشترك يتمتع بحرية أقل من الحرية التي يتمتع بها مؤلف اخر

[1]– فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 145

[2]–عبد الرشيد مأمون، المرجع السابق، ص 42

يعمل في مصنف جماعي، وعلى أية حال فإن مسألة اتساع الحرية أو ضيقها يجب إستبعادها، لأن حرية المؤلف أمر يجب ألا يمس وعلى الخصوص في مجال التعبير

رابعا : المعيار الراجح

مما تقدم لنا عدم كفاية المعايير السالفة الذكر للتمييز بين المصنف المشترك والجماعي، حيث كشف لنا معيار النشر تحت إسم المبادر مع الجهل بأسماء المؤلفين الفعليين عن عجز أنصاره وضع مصنفات المشتركة التي تنشر دون أن تكون موقعا عليها من جانب مؤلفيها، كما أظهر معيار عدم القابلية للقسمة قصور في إستعاب كافة مظاهر المصنفات الجماعية، فضلا عن استيعابه لبعض مظاهر المصنفات المشتركة ممثلة في صورة الاشتراك الناقص، ولذلك إنتهينا إلى أنه بالرغم من امكانية الاستعانة بهذا المعيار في التشريعات التي تقتصر على الأخذ بالمعنى الضيق للإشتراك كما هو الحال في إنجلترا وكندا، إلا أنه من الصعوبة بمكان الإعتماد عليه في معظم التشريعات الأخرى التي تأخذ بالمعنى الواسع

يضاف على ما سبق أن برغم أهمية معيار وظيفة الشخص الموجه أو معيار حرية المؤلف، إلا أن الإعتماد عليها لا يبدوا كافيا خاصة مع ظهور أشكال حديثة من المصنفات التي تختلط بأنها هذه المعايير

و مع عدم كفاية هذه المعايير نرى أن الفكرة المشتركة التي تشكل عنصرا رئيسيا في قيام المصنف المشترك تصلح كضابط للتفرقة محل البحث، إلا أنها لن تفلح في ذلك بمفردها بل يلزم تدعيمها ببعض المعايير الأخرى السالف الإشارة إليها، حتى يستطيع القضاء أن يبسط من خلالها تكييف المصنف الجماعي أو المشترك [1]

والفكرة المشتركة تعتبر أصح المعايير وأقربها من جانب الإتجاه الغالب في الفقه الذي يعتمد على هذه المعيار تأسيا على أن المصنفات المشتركة تتبع عن توافق إرادات المشاركين على تحقيق هدف مشترك يتبادل الآراء والأفكار وبالتداول المستمر طوال فترة الإعداد للمصنف، خلافا لما عليه الحال بالمصنفات الجماعية التي ينتقل فيها كل مشارك بالعمل منفردا دون إتصال مباشر بينه وبين غيره من المشاركين إلا عن طريق الشخص المبادر الذي يتولى الإشراف على العمل

[1]– . فاضلي إدريس ،المرجع السابق، ص 175

وتطبيق القضاء الفرنسي هذا المعيار مقرونا ببعض المعايير الأخرى عند التمييز بين المصنف المشترك والمصنف الجماعي كما طابقه القضاء الأمريكي مؤكدا على أن ما يميز هذه المصنفات هو ما تظهره المصنفات المشتركة من وجود نية مشتركة متفق عليها مسبقا بين المؤلفين بهدف الجمع بين المساهمات المقدمة حتى تخرج في شكل عمل ذهني واحد

كما أن عنصر الفكرة المشتركة برغم أهميته كضابط لتمييز المصنف المشترك عن الجماعي لا يكفي بذاته لحسم هذا التمييز، ويؤيدنا في هذا الرأي إتجاه محكمة النقض الفرنسي التي انتهت في إحدى احكماها إلى عدم كفاية الفكرة المشتركة كمعيار للتمييز بين هذين النوعين على أساس أو وحدة الإلهام أو الفكر أو التشاور بين أعضاء الفريق لا تستبعد بالضرورة وجود المصنف الجماعي

و من جملة ما تقدم فالقضاء يتعين عليه عند تكييفه للمصنفات أن يبدأ بالبحث في مدى توافر عناصر المصنفات المشتركة، ويكون ذلك بالتحقق من وجود التشاور وتبادل الآراء بين مجموعة المؤلفين، فضلا عن وقوفهم جميعا على قسم المساواة بما ينفي مبادرة رب العمل ورقابته الفعلية لأعمال المشاركين، ونقصد من ذلك البحث في عنصري الفكرة المشتركة ووظيفة الشخص الموجه (المبادرة والتوجيه) بالإضافة إلى المعايير السالف الإشارة إليها، والتي يستطيع قاضي الموضوع أن يدعم موقفه من خلالها.

و لا شك أن البدء بالبحث في عناصر المصنفات المشتركة هو امر طبيعي، خصوصا وأن نعرف أن المصنفات الجماعية تمثل إستثناءا على القواعد العامة لحماية حقوق المؤلف، وما نقول به يتفق مع اتجاه في الفقه الفرنسي، كما يتفق مع الإتجاه الحديث لمحكمة النقض الفرنسية التي لا تقتصر على تبني معيار منفرد، ولكنها تعتمد على مجموعة من المعايير تصل من خلالها إلى التكييف القانوني الصحيح[1] .

الفرع الثاني : التمييز بين المصنف المشترك والمصنف المشتق

[1]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار احياء التراث، بيروت، ص 92

قبل ان نشرع في تحديد المعايير على ضوئها يتم التمييز بين المصنف المشتق والمصنف المشترك، وتجدر بنا ان نشير الى دواعي هذا التمييز بحيث نقف على أهميته والصعوبات التي تعترض سبيله حيث قسمنا في هذا الفرع إلى ما يلي :

أولا : دواعي التمييز بين المصنف المشترك والمصنف المشتق

يكتسب التمييز بين المصنفات المشتركة والمصنفات المشتقة أهمية خاصة نظرا لما يترتب عليه من إختلاف في الأحكام القانونية الواجبة التطبيق على كل من هذين النوعين من المصنفات : فالمصنفات المشتركة ينشأ عنها نوع من الشيوع في العلاقة بين الشركاء، إضافة إلى أن مدة الحماية القانونية المقررة للحقوق المالية لمؤلفي هذه المصنفات تنقضي بمضي خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة أخر من بقي حيا منهم... بالمقابل ذلك، سنجد أن مؤلفي المصنفات المشتقة ينفردون بالتمتع بالحماية القانونية على مصنفاتهم دون أن يكون لاعتمادهم على المصنفات السابقة أي أثر، سواء في مدة الحماية أو في غيرها من الأحكام، كما أن مؤلف المصنف المشتق يحتج بحقه على الكافة بما فيهم مؤلف المصنف الأصلي، لكن مع مراعاة ضرورة قيامه باستئذان هذا المؤلف طالما أن مصنفه لم يسقط بعد في الملك العام، علاوة على تعويضه بالمقابل المادي المناسب نظير الاستئذان

و اختلاف الأحكام القانونية المطبقة على المصنفات المشتقة أو المشتركة يمكن أن نستظهر في المثال التالي : فالسيمفونية الموسيقية التي يقتبسها أحد الملحنين الشبان، ويقوم بتوزيعها بشكل مبتكر، مستخدما في ذلك مجموعة من الآلات العزف الحديثة بدلا من آلة العزف التقليدية التي كانت تستعمل في الماضي تعد من المصنفات المشتقة، فليس من شك في هذا الملحن يكتسب صفة المؤلف ويتمتع بحقوقه كاملة على مصنفه الجديد طالما أنه حصل على موافقة مؤلف المصنف الأصلي بإعادة إظهار مصنفه الموسيقي بعد تحويره، وفي هذه الحالة سينفرد مؤلف المصنف الأصلي، كما ستحسب مدة الحماية الجديدة بمضي خمسين سنة من تاريخ وفاته دون نظر لتاريخ وفاة المؤلف الأصلي ... لكم على النقيض مما تقدم، سيختلف الوضع فيما لو شارك المؤلف الأصلي في التوزيع الجديد، إذ في هذه الحالة

ستنطبق أحكام الشيوع عند ممارستهم لحقوقهم المالية، كما ستحسب مدة الحماية بمضي خمسين سنة من تاريخ وفاة آخر من بقي حيا منهم[1].

و تتمثل صعوبات التمييز في تعدد مظاهر الخلط هذين النوعين من المصنفات نتيجة ما قد يحدث بينهم من تداخل، فتحديد الأحكام الواجبة التطبيق على العلاقات التي تربط بين المؤلفين يثير كثيرا من المشكلات خصوصا في الأحوال التي يدخل فيها الإشتراك ضمن المصنفات المشتقة، ويظهر ذلك حينما يطالب مؤلف المصنف الأصلي بإعتباره شريكا في المصنف الجديد نتيجة مشاركته الفعلية في تحقيق هذا المصنف، أو حينما يدعي صفته كشريك لمجرد أنه أبدى بعض الملاحظات أو التوجيهات التي يعتقد في بلوغها مرتبة المشاركة الفعلية المانحة لهذه الصفة، والحقيقة أن دخول الإشتراك ضمن المصنفات المشتقة لا يثير صعوبة حقيقية إلا في واحد من الفرضين التالين :

الفرض الأول : حينما يشترك مؤلف المصنف الأصلي مع مؤلف المصنف الجديد في أعمال المراجعة، أو التقيح، أو التخليص، أو الترجمة، أو في غير ذلك من صور الإشتقاق التي سبق الإشارة إليها، ونعتقد من جانبنا أن مثل هذا الفرض لن يتثير أدنى صعوبة في الواقع العملي، حيث سيكون للمؤلف الجديد حقوق المؤلف بما راجع ونقح ولخص وترجم طالما توافر فيما يقوم به الابتكار، كما سيعتبر المؤلف الأصلي شريكا له بالنسبة التي يتفقان عليها، وهذا يعني الإتجاه نحو تطبيق أحكام المصنفات المشتركة على المصنف الجديد[2]

أما الفرض الثاني : ففيه يدعي مؤلف المصنف الأصلي أنه شريك في المصنف المشتق برغم أنه لم يتدخل على نحو إيجابي في إعداد المصنف، وليس هناك مثال أدل على هذا الفرض من وضع مؤلفي القصص والروايات الأدبية، التي يتم تحويلها إلى مصنفات سينمائية أو مسرحية، حيث يطالب هؤلاء المؤلفون باعتبارهم شركاء في المصنفات برغم أنهم لم يشاركوا فعليا في إعدادها، وإنما يقتصر دورهم على منح التراخيص القانونية اللازمة لإدماج قصصهم في هذه الأعمال الفنية، وفي هذا الفرض تظهر الصعوبة الحقيقية للتمييز بين المصنف المشترك والمصنف المشتق، حيث يثور التساؤل عن أي الأحكام

[1]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 93

[2]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 94

الواجب تطبيقها على هؤلاء المؤلفين : فهل نطبق أحكام الإشتقاق أم أحكام الإشتراك؟ ولعل الإجابة على هذا التساؤل تحتاج إلى البحث عن ضوابط أو المعايير الذي يمكن الإعتماد عليها منها لأي خلط قد يحدث بين هذه المصنفات.[1]

ثانيا : معايير التمييز بين المصنف المشترك والمصنف المشتق

استخلاص معايير التمييز من عناصر المصنفات إن تحديد معايير التمييز بين المصنف المشتق والمصنف المشترك يقضي الرجوع إلى العناصر اللازم توافرها في هذه المصنفات، فالمصنف المشترك يقوم على عنصر الوحي العام أو الإلهام المشترك الذي يجب أن يتوافر في العلاقة بين شركاء التأليف، والذي أصطلح فقهاء الملكية الأدبية والفنية على تسميته بعنصر " الفكرة المشتركة"، أما المصنف المشتق فيقوم على عنصر الإدماج المادي أو الفكري، إلى جانب شرط عدم مساهمة مؤلف المصنف الأصلي في المصنف الجديد المشتق... ومعنى ذلك أن القضاء– عند محاولته تكييف المصنف محل النزاع على أنه مصنف مشترك أو مصنف مشتق، يجب عليه أن يلتفت إلى مدى توافر أو انتقاء التشاور وتبادل الرأي بين المؤلفين، فوجود الفكرة المشتركة يعني أننا أمام مصنف مشترك، في حين أن انتقاءها يعني توافر التكييف الخاص بالمصنف المشتق، وسنلاحظ أن ما نقول به يظهر بشكل واضح في القضاء الفرنسي

و كما هو واضح، فإن معيار عدم مساهمة مؤلف المصنف السابق في المصنف الجديد ومعيار الفكرة المشتركة هما وجهان لعملة واحدة، فعدم مساهمة المؤلف الأصلي في المصنف المشتق يعني عدم اعتباره شريكا لأنه لم يتبادل الآراء والأفكار مع مؤلف المصنف المشتق وانما اقتصر دوره على الموافقة على الاقتباس أو التحرير نظير مقابل مادي، وفي هذا ما ينفي عنصر الفكرة المشتركة التميز للمصنف المشترك

و أخيرا لا يفوتنا التأكيد على أهمية تدخل المشرع الجزائري بوضع نص قانوني يعرف المصنفات المشتقة وينظم احكامها مثلما فعل مع المصنفات المشتركة الجماعية فمثل هذا التنظيم من شانه ان يمنع الخلط المتصور حدوثه بين هذه المصنفات .

[1]– نفس المرجع، ص 96

المبحث الثاني : صور وشروط المصنفات المشتركة

تختلف المصنفات عن بعضها البعض في مضموها لكنها تتشابه شكلا مما يؤدي الى اختلاطها وصعوبة التمييز بينها الا من خلال معايير معينة، ولكي يتبين اللبس في هذا الاشكال وجب علينا ان نتكلم في هذا المبحث عن صور المصنفات المشتركة وشروطها من خلال المطلبين الاتيين:

المطلب الأول : صور المصنفات المشتركة

هناك من الفقه من يقسم المصنفات المشتركة إلى مصنفات الإشتراك التام ومصنفات الإشتراك الناقص والبعض الآخر يقسمها إلى مصنفات سينمائية ومصنفات موسيقية غنائية ومصنفات صور فوتوغرافية إذا كان موضوعها صور الأشخاص وذلك على التفصيل التالي :

الفرع الأول : مصنفات الإشتراك التام والناقص

والحقيقة أن تحديد المقصود بالإشتراك في المصنف أظهر وجود فكرتين رئيسين : الفكرة الاولى تقوم على أساس ضيق بحيث تشترط لتوافر المصنفات المشتركة الإدماج الكامل لعمل الشركاء في المصنف، فلا يمكن فصل عمل شريك عن الأخر فضلا ماديا.... في حين تقوم الفكرة الثانية على أساس واسع بحيث لا تضع مثل هذا القيد وإنما سمح بإمكانية توافر المصنفات المشتركة حتى في الأحوال التي يمكن فيها الفصل بين أعمال المشاركين طالما وجد البرنامج العام الذي يسيرون جميعهم عليه وتتطلب عليه مصنفات الإشتراك التام والناقص[1].

أولا : مصنفات الإشتراك التام :

يقصد بالمصنفات الإشتراك التام أو المصنفات المشتركة بالمعنى الضيق، كما يطلق عليها أحيانا، تلك المصنفات التي يتم فيها الإمتزاج المطلق بين المساهمات التي يساهم بها كل شريك في المصنف بحيث يصعب أن نحدد ما يمكن نسبته إلى أحدهم وما يمكن نسبته إلى الباقين.

[1]- نفس المرجع، ص 55

وغالبا ما يتحقق المعنى الضيق للإشتراك في حالة وجود لون واحد من الوان فن، كأن يكون المصنف ادبيا بحتا، " كالكتاب العلمي، أو القصة الأدبية " التي يشترك في كتابتها مؤلفان أو أكثر، أو فنيا بحتا " كاللحن الموسيقي أو الرسم أو نحت التماثيل .

والشرط الضروري الذي يتطلبه الإشتراك التام على فكرة الإستحالة المادية في الفصل من عمل جميع المشتركين فيه وبحيث يصعب على الناقد الحاذق تعيين النصيب الذي يساهم به كل شريك.

كما تعد استحالة الاستغلال المنفصل لهذه الانصبة هي النتيجة المنطقية التي تترتب على الاخذ بهذا المعنى اذ لن نتصور سوى استغلال جماعي يقوم على افتراض المساواة بين اصحاب الحقوق في توزيع العائد الناتج عنه ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك[1].

ثانيا : مصنفات الإشتراك الناقص

إن تناولنا للمعنى الواسع للإشتراك يقتضي، بادئ ذي بدء، أن نستبعد النظرة الفلسفية التي نادى بها بعض الفقهاء، عند تعريفهم للإشتراك حيث توصلوا إلى عدم الاعتراف بوجود العمل الفردي إلا على الوجه الإستثنائي لما تمثله من خروج على طبائع المجتمعات البشرية التي تقوم على إعتبار جميع الأشخاص هم في الأصل شركاء في تحقيق كل شيء[2].

ويمكن القول أنه يكفي لكي يعتبر المصنف من المصنفات المشتركة، أن تكون مجهودات المشتركين في العمل تخضع لفكرة مشتركة من أجل تحقيق المصنف، فالفكرة المشتركة والخطة المميزة وتبادل الآراء والنقد وتقارب المحاولات الفردية كل هذه الأمور هي سمات فكرة المصنف المشترك، ولا يهم بعد ذلك ما إذا كانت الأعمال المقدمة يمكن الفصل بينها ماديا أو لا يمكن [3].

ومما يلفت النظر أن المعنى الواسع للإشتراك لا يقتصر على الأخذ بالإشتراك التام، وإنما يضيف إليه نوعا أخر يتعارف افقه على تسميته بالإشتراك " الناقص"، فعلى خلاف ما رأينا المعنى الضيق، ينتهي

[1]– محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص ص 56–57

[2]– نفس المرجع، ص 64

[3]– عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص 15

الإشتراك بمعناه الواسع إلى اعتبار المصنف مشتركا ليس فقط في الأحوال التي تمتزج فيها المساهمات المختلفة التي يقدمها الشركاء في المصنف، بحيث تكون غير قابلة للانقسام ولكن أيضا في الأحوال التي يمكن فيها الفصل بين هذه المساهمات طالما أن إرادات الشركاء توافقت على الرغبة في العمل الجماعي من اجل تحقيق هدف مشترك يتم تبادل الآراء والأفكار بالتداول المستمر طوال فترة الإعداد للمصنف .

ومن جملة ما تقدم نلاحظ أن الفكرة المشتركة تمثل جوهر المعنى الواسع للإشتراك، حيث قابلية الأنصبة للفصل والتمييز لا تقف عائقا أمام إمكانية تكييف المصنفات المشتركة طالما توافرت رغبة كل شريك في أن يتعاون مع غيره من الشركاء من اجل تنفيذ المصنف ولعلنا نجد في هذا العنصر النفسي ما يبدو مناسبا كمعيار يمكن الإعتماد عليه لإدراك الفارق بين المصنفات المشتركة وما يختلط بها من المصنفات التي يتعدد مؤلفوها[1].

ويترتب على التفرقة بين نوعي الإشتراك السابقين الإشتراك التام والإشتراك الناقص نتيجة هامة تتعلق بممارسة الحقوق المالية مفادها : أن جميع المؤلفين في الإشتراك التام يعتبرون أصحاب حق على المصنف المشتق بالتساوي، بحيث يتوزع إستغلال المصنف على الشركاء بالتساوي إلا إذا تم الاتفاق على غير ذلك، فقد تم الاتفاق بينهم على تحويل أحدهم سلطة إستغلال المصنف، كأن يخول سلطة الاتفاق مع أحد الناشرين أو مع شخص أخر لتحويل المصنف أو تحريره أو ترجمته أو التعليق عليه، أما في الإشتراك الناقص فيكون للشريك الحق في استغلال نصيه وإستعمال الحقوق المالية والأدبية على نصيبه في المصنف منفردا، ولكن هذا شرط عدم الإضرار بإستغلال المصنف المشترك ككل .

اما بالنسبة لممارسة الحقوق الدبية فالأصل أنه لا يجوز مباشرة أيا منها كحق تقرير النشر، ونسبة المصنف إلى مؤلفه، وحق سحبه وتعديله في المصنف المشترك سواء كان الإشتراك تاما أو ناقصا إلا بإتفاق الجميع أما حق دفع الإعتداء على المصنف المشترك فيحق لكل مؤلف شريك في المصنف منفردا مباشرته دون حاجة لإشتراك المؤلفين الآخرين في ذلك .

الفرع الثاني : المصنفات السينمائية والمصنفات الموسيقية الغنائية

[1]– نفس المرجع، ص ص 65–66

نظر للطابع المعقد للمصنفات المشتركة الذي يصعب معه تحديد جهود ومساهمات الشركاء فيها لمعرفة أصحاب حقوق المؤلف في هذه المصنفات، فقد وجدنا من المناسب استكمالا للبحث، وتوضيحا لمضمون حقوق المؤلفين المساهمين لشيوع هذه الصور في الواقع العلمي، والتي تتمثل في ثلاث صور هي :

المصنف السينمائي، والمصنف الموسيقي الغنائي، والصور الفوتوغرافية، إذا كان موضوعها صور للأشخاص[1] وهذا ما سنفصله ادناه:

أولا: المصنف السينمائي

يعتبر المصنف السينمائي من أكثر المصنفات المشتركة شيوعا، كما أنه من أكثر هذه المصنفات إثارة للجدل عند تحديد صاحب حقوق المؤلف عليها، وذلك بسبب الطابع المعقد للمصنف السينمائي الناتج عن تنوع الأوان الأدبية والفنية التي تساهم في إبداعه، الأمر الذي يجعل من الصعوبة بمكان تحديد أصحاب الإبداع الفكري لهذا المصنف .

والمصنف السينمائي يساهم في إبداعه عدة أشخاص لكل منهم دور محدد بهم : المؤلف الأصلي للقصة المأخوذ منها الفيلم، ومؤلف الألحان الموسيقية، ومؤلف السيناريو، والمخرج، ومؤلف الحوار (النص المنطوق)، ومنتج الفيلم والممثلون، ومصممو الديكور ن والمصورون الفوتوغرافيون، ومصممو الملابس والإكسسوار، والقائمون بعمل المونتاج، ورجال الكاميرا.

ويمكن تقسيم الأشخاص المساهمين في إبداع المصنف السينمائي إلى مجموعتين : الأولى : مؤلفو المصنفات الموجودة قبل إبداع الفيلم مثل : واضع المصنف الأدبي الذي اقتبس منه المصنف المحور (مؤلف القصة او الرواية التي اخذ منها الفيلم) ومؤلف الموسيقى الموجودة والتي لم تؤلف خصيصا للفيلم.

والثانية : مؤلفو المساهمات التي اعدت خصيصا من اجل انجاز المصنف السينمائي وهم : مؤلف الموسيقى التي تعد خصيصا للفيلم مؤلف الحوار، مؤلف السيناريو، المخرج، الممثلون، منتج الفيلم، وهكذا تساهم جهود المشاركين في الفيلم السينمائي في مجموعتين لظهوره كمصنف مشترك، وإذا كانت

[1]– نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتها، ط3، دار الثقافة، الأردن، 2000، ص ص 335–334

المجموعة الأولى من المساهمين في إبداع المصنف السينمائي، لها الفضل في تحديد الخطوط الرئيسية العامة للفيلم السنيمائي، فإن للمجموعة الثانية الفضل في تحقيق الفكرة الفنية للفيلم في عالم السينما[1].

نصت المادة 15 على ستة مؤلفين تعتبرهم شركاء بحكم القانون، وإن كانت هذه قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، فهناك أولا المصنف الأدبي كالمسرحية أو القصة ثم إعداد هذا المصنف أو تكييفه أي اقتباسه أو تهيئته بطريقة تجعله ملائما لإذاعته بالسينما ثم يعد مؤلف السيناريو المناظر ويرتبها تبعا لحوادث المسرحية أو القصة كما يقوم بإعداد الحوار ثم يعد أحد الموسيقيين الألحان ويرتبها تبعا لحوادث المسرحية أيضا تم يجئ بعد ذلك دور المخرج فيوزع الأدوار على الممثلين ويقوم بتنفيذ المناظر والمشاهد المختلفة لإخراج المصنف ثم يقوم المصور بالتصوير، ويلاحظ أن التشريع المصري لا يعتبر المصور مشاركا بل أجيرا، والصواب أن يكون له حق المؤلف الفوتوغرافي كما فعل التشريع الجزائري ن وفيما عذا أولئك الشركاء المنصوص عليهم في القانون فإن الآخرين يعتبرون أجراء وهم الممثلون، ومركب الفيلم والمترجم ن وفي فرنسا يعتبر من يقوم بالتركيب شريكا في المصنف السينمائي كذلك، وتسمى عملية تركيب الفيلم.

و هناك رأي في الفقه ينتقد عدم اعتبار الممثلين الرئيسيين كذلك مركبي الفيلم والمترجمين شركاء في الإنتاج السينمائي لأن كلا منهم قام بدور له طابته في المصنف ولا سيما كبار الممثلين، ومن الناحية العلمية نجد هؤلاء يشترطون نسبة مئوية معينة من الأرباح [2] .

و إذا كان المصنف السينمائي مستخرجا من مصنف أخر سابق عليه فيعتبر مؤلف هذا المصنف السابق مشتركا في المصنف الجديد (الفقرة الاخيرة من المادة 31 من التشريع المصري وهي مماثلة للفقرة الأخيرة المادة 15 من التشريع الجزائري.

المنتج يعتبر ناشرا للمصنف وليس شريكا فيه

[1]–نواف كنعان، المرجع السابق، ص 336

[2]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 142

أما المنتج فيعتبر ناشر المصنف السينمائي وليس شريكا فيه، فتكون له حقوق الناشر على الشريط السينمائي ونسخه (المادة 2/31 من التشريع المصري) والمنتج هو (طبقا للفقرة الأولى من المادة 34) من يتولى تنفيذ مشروع الفيلم أو يتحمل مسؤولية هذا التنفيذ، وهذا هو ما أورده التشريع الجزائري في المادة 2/16 إذ نص على أن المنتج الإخراج السينمائي هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبادر لإنتاج المؤلف ويتولى مسؤوليته .

الحق المالي في المصنف السينمائي

نصت الفقرة الأولى من المادة 16 من التشريع الجزائري على أن تحدد العلاقة بين المؤلفين المشاركين ومنتج الإخراج السينمائي بموجب عقد كتابي، والكتابة هنا ركن في العقد كما هي ركن في عقد تحويل الحق المالي للمؤلف عملا بالمادة 36 من التشريع الجزائري، وأوردت الفقرة الثالثة من المادة 16 أن العقود المبرمة بين المؤلفين والمنتجين باستثناء العقود المنجزة من واضعي التلحين الصامت أو الناطق تتضمن ما لم يوجد شرط مغاير، التنازل لفائدة المنتج وحده عن حق إستغلال الإنتاج السينمائي بجميع الوسائل والأساليب بما فيها ترجمته وتعديل لغته وحق إدخال التعديلات بقصد هذا الاستغلال شريطة ألا تمس هذه التعديلات بحق المؤلف المعنوي.

وتنص المادة 18 من التشريع الجزائري على أنه إذا رفض المنتج اتمام الإنتاج السينمائي أو استحال عليه اتمامه لأسباب قاهرة فيستطيع المؤلف أو مؤلفو هذا الإنتاج أن يطلبوا من المحكمة فسخ هذا العقد الذي يربطهم بالمنتج وذلك بغير مساس بأجرتهم المستحقة، وهذا النص تطبيق للقواعد العامة في الفسخ في العقود الملزمة للجانبين ذات التنفيذ المستمر.

وتنص المادة 17 من التشريع الجزائري على انه يستطيع كل مؤلف مشارك ما لم يوجد اتفاق مخالف ان يتصرف بكل حرية في الجزء الخاص بمشاركته الشخصية بقصد استغلاله في نوع مختلف كالموسيقى مثلا يسجل موسيقاه على اشرطة تسجيل او اسطوانات وبيعها للجمهور وهذا الحكم مماثل لحكم المؤلف في المصنف الجماعي متى كان عمله متميزا عن اعمال الاخرين ومنفصلا عنها.

الحق الادبي في المصنف السينمائي

الحق الادبي على هذا المصنف المشترك يبقى للشركاء ولكل شريك ان يطلب احترام ما قام به من عمل فلا يعدل ولا يغير إلا في الحدود اللازم تحويره فيها لجعله مهيأ للإخراج السينمائي حسبما تفتضيه أصول الفن السينمائي، كذلك ليس للشريك أن يتعارض في استعمال ما قام به من عمل بحجة أن هذا من حقه الأدبي كمؤلف لإنتاجه وأن فعل فهو متعسف في إستعمال حقه الأدبي لما فيه من تعطيل انتاج المصنف والإضرار بسائر شركائه وهذا الحكم منصوص عليه في المادة 19 من التشريع الجزائري التي تقضي انه اذا رفض احد المؤلفين المشاركين في الانتاج السينمائي اتمام مساهمته في هذا الانتاج او تعذر عليه اتمام مساهمته لأسباب قاهرة فلا يستطيع ان يعارض في استعمال الجزء الناجز من مساهمته لأسباب قاهرة فلا يستطيع ان يعارض في استعمال الجزء الناجز من مساهمته بغية انهاء الانتاج السينمائي ويحتفظ بصفته كمؤلف بالنسبة لهذه المساهمة ويستفيد من الحقوق المترتبة على ذلك وعلى كل حال فباستطاعته ان يسحب اسمه من مقدمة الفيلم[1] .

المصنفات السينمائية

تنص المادة 65 من التشريع الجزائري على ان الحقوق المالية الخاصة بالأفلام السينمائية تقتضي بعد 25 سنة من عرضها على الجمهور بطريقة مشروعة فمدة الحماية هنا تبدأ من تاريخ العرض على الجمهور ولكنها خمسة وعشرون سنة مراعاة للطابع الانشائي في الافلام السينمائية فهي ليست مجرد مصنفات تصويرية وهذا يغاير التشريع المصري الذي لا يحميها اكثر من حمايته لأي مصنف فوتوغرافي.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فعرف المصنف السينمائي في المادة 16 من الأمر 03-05 على النحو التالي (يعتبر مصنفا سمعيا بصريا المصنف الذي يساهم في إبداعه الفكري بصفة مباشرة كل شخص طبيعي).

و يعد مؤلفا مشاركا الأشخاص الآتي ذكرهم :

- مؤلف السيناريو

[1]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 156

- مؤلف الاقتباس
- مؤلف الحوار أو النص الناطق
- المخرج
- مؤلف المصنف الأصلي إذا كان المصنف السمعي البصري مقتبس من مصنف الأصلي
- مؤلف التلحين الموسيقي مع الكلمات أو بدونها خصيصا للمصنف السمعي البصري
- الرسام أو الرسامون الرئيسيون إذا تعلق الامر برسم متحرك [1]

ثانيا : المصنف الموسيقي الغنائي

يعتبر المصنف الموسيقي الغنائي من المصنفات المشتركة وفقا لأحكام الإشتراك التي سبق ذكرها، والمصنف الموسيقي الغنائي عبارة عن مصنف فني يتم التأليف فيه بين الأصوات الموسيقية التي تؤدي بالآلات الموسيقية وصوت الإنسان (المطرب)، وهكذا يتشكل المصنف الموسيقي الغنائي من اقتران الكلمات بالموسيقى، ويطلق على المؤلف الشطر الموسيقي في هذا المصنف عادة (الملحن)، كما يطلق على الشخص الذي يؤدي هذا اللحن مصحوبا بالكلمات (المطرب أو المؤدي) ن ويتكون المصنف الموسيقي الغنائي .

كمصنف مشترك من شطرين : الشطر الأدبي، الذي يتمثل في كلمات المصنف الموسيقي الغنائي وهو عبارة عن نصوص قصيرة للأغاني توضع كتابة لتصحب بها الموسيقى، أو تبتدع من مصنف سابق.

والشطر الموسيقي، الذي يتمثل في اللحن الموسيقي المصاحب لكلمات الأغنية والذي يضعه الملحن ويكون لكل من مؤلف الكلمات والملحن حقوقه المالية والأدبية على مصنفه ن فيكون لمؤلف الكلمات الأغنية حقوقه على هذه الكلمات، كما يكون للملحن حقوقه على لحنه الموسيقي، دون أن يؤثر هذا الاقتران على حق كل من مؤلفيهما على إنتاجه الأبي أو الفني .

[1]– عبد الرزاق السنهوري، ص 165

والأصل أن الإشتراك في المصنفات الموسيقية الغنائية يسهل الفصل فيه بين الشطر الأدبي والشطر الموسيقي ن إذ يتصور فصل عمل مؤلف كلمات الأغنية أو شعر الأغنية عن اللحن الخاص بالأغنية، لأن الإشتراك الحقيق بين مؤلف الكلمات والملحن لم يتم ذلك لأن عمل كل واحد منهما قد تم بعيدا عن الأخر، إلا أن هناك بعض المصنفات الغنائية يصعب الفصل فيها بين الشطر الأدبي والشطر الموسيقي كالأوبرا مثلا، حيث يتم عمل هذين الشطرين بوحي عام وبتبادل في الأفكار بين مؤلفيهما[1].

الإشراك في المصنفات الموسيقية الغنائية :

الإشتراك في المصنفات الموسيقية الغنائية يتم عادة بين مؤلف الجانب الموسيقي أو واضع الأحان، وبين مؤلف الجانب الأدبي الذي وضع كلمات الأغنية، وهناك طرف ثالث هو المطرب أو المغني، فهو ليس شريكا في المصنف الغنائي، بل أصبح يستفيد من أحكام الحماية التي تمنحها الحقوق المجاورة التي سيرد بحثها لاحقا، وقد تناولت الحقوق المجاورة اتفاقية روما سنة **1961** أو ما يسمى آنذاك بحق فناني الأداء... الخ[2].

إن مؤلف الجانب الموسيقي في المصنف الموسيقي هو الذي يعتبر مؤلفا للجانب الأساسي في المصنف، وهذه الخاصية لا تتطلب الاتفاق مع مؤلف الجانب الأدبي عند إستعمال المؤلف الأدبية والمالية، بل ينفرد بذلك وحده باستعمال هذه الحقوق المؤلف الموسيقي، فله تقدير الوقت الذي ينشر فيه المصنف، أو يسحبه وله أن يرخص بأدائه عن طريق الإذاعة والتلفزيون، أو في ترخيص عمل تنسخ منه، وقد جرى العرف على أنه يجوز للمؤلف الموسيقي أن يستبدل بكلمات الأغنية كلمات أخرى لمؤلف أخر دون إذن مؤلف الأغنية الأولى، إلا إذا تم اتفاق بغير ذلك .

أما مؤلف الجانب الأدبي، فهو شريك في المصنف الغنائي ككل وحصته مفرزة وواضحة، يمكن فصلها عنه، فيكون من حقه إستغلال مساهمته، والإذن في نشرها منفصلة عن المصنف الغنائي بشرط إلا يلحق ذلك ضررا بالمصنف كله.

[1]– نواف كنعان، المرجع السابق، ص 368

[2]– فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص 86

وقد نصت المادة الثانية من اتفاقية روما لسنة 1961 بشأن حماية حق المؤدي على منع تسجيل الأداء الشخصي للفنان واذاعته بدون موافقته الصريحة أو الضمنية ويعتبر في حكم الأداء المباشر الأداء الذي يتم بواسطة الإذاعة اللاسلكية مباشرة ومدة الحماية عشر سنوات تلي السنة التي حصل فيها التسجيل أو الأداء[1] .

والقاعدة العامة بالنسبة للمؤلفين المتعددين هي أنه يجب اتفاقهم معا لاستعمال حقوق المؤلف الادبية والمالية، كما لا يجوز في المصنف الموسيقي الغنائي أن يستقل كل مؤلف بالجانب الخاص به بشرط ألا يضر ذلك بمجموع المصنف ككل ن اما جواز استقلال عن جانبه الادبي بحيث يستقل كل مؤلف باستغلال انتاجه ن وجرى العرف على أنه يجوز دون إذن مؤلف الاغنية الاولى بما له من استعمال حقوق المؤلف الادبية والمالية، إلا إذا وجد اتفاق مخالف ويعلل ذلك بأن الشق الاساسي في مصنفا الغنائية هو الالحان الموسيقية.

اما بالنسبة للمشرع الجزائري فعرف المصنف الموسيقي الغنائي حسب المادة 17 من الأمر 03-05 يعتبر مصنفا اذاعيا المصنف الذي يبدعه مؤلف مصنف ادبي أو موسيقي بغرض البث الاذاعي السمعي، يعتبر مساهما في المصنف الاذاعي كل شخص طبيعي يشارك مباشرة في الابداع الفكري للمصنف.

ثالثا: المصنفات الفوتوغرافية

تشمل المصنفات الفوتوغرافية بالحماية بموجي نص المادة 178 من القانون عليها مع الغير من التقاط صور جديدة للشيء المصور ولو اخذت هذه الصورة الجديدة من ذات المكان وبصفة عامة في ذات الظروف التي اخذت فيها الصورة الاولى، كما انه بالنسبة للمصنفات الفوتوغرافية التي لا تكون مصطبغة بطابع انشائي واقتصر فيها على مجرد نقل المناظر نقلا اليا فتنقضي هذه الحقوق بمضي خمسة عشر عاما تبدأ من تاريخ اول نشر للمصنف.

[1]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 166

مفاد ذلك ان الصورة الفوتوغرافية هي مصنف فوتوغرافي يتمتع بحماية القانون وان مدة الحماية تختلف في حالة ما اذا كان هذا المصنف مصطبغا بطابع انشائي وبين ما اذا كان مقتصرا على مجرد نقل آليا، فتكون مدة الحماية في الحالة الأولى خمسين عاما من تاريخ وفاة المصور وتكون خمسة عشر عاما في الحالة الثانية من تاريخ اول نشر للمصنف، ويعتبر المصنف الفوتوغرافي مقتصرا على مجرد نقل المنظر نقلا آليا عندما ينشر كما تم التقاطه بواسطة الآلة الفوتوغرافية بحيث يمكن أن يتكرر إذا ما أعيد تصويره من ذات الموقع وفي نفس الظروف ن اما إذا أسهم لمصور في اخراج المنظر واستعان في ذلك بمهارته وقدراته الفنية فأظهر على نحو يتعذر أن يتكرر بالاستعانة بالألة الفوتوغرافية وحدها، فنكون بصدد مصنف فوتوغرافي مصطبغا بطابع إنشائي، مثال ذلك التقاط عدة مناظر ينسق المصور بينها لإخراج منظر يبدو كأنه مصنف فوتوغرافي واحد.

ويتمتع المصنف الفوتوغرافي بالحماية سواء كان مصطبغا بطابع إنشائي أو كان مقتصرا على مجرد نقل المناظر آليا، فلا يجوز عمل نسخ منه بقصد الاستغلال دون إذن المؤلف أو تحويله إلى نوع اخر من الفنون دون هذا الإذن كتحويله إلى لوحة زيتية أو غير ذلك طالما انصرف القصد إلى الاستغلال المالي أما اذا انتفى هذا القصد وكان الغرض من النقل أو التحويل هو الإستعمال الشخصي البحت فليس للمؤلف أن يعترض على ذلك بإعتبار هذا الاستعمال من القيود الواردة على حقه، ويرى الاستاذ السنهوري أن هذا النقل أو التحويل لا يرد.

ومتى تم التحويل بعد استئذان المؤلف او بعد انتهاء مدة الحماية ثبت لمن قام به حق على المصنف المحول اذ يعتبر هذا المصنف مغايرا للمصنف الاصلي ،و لكن هذا يحول دون اي شخص وتحويل المصنف الاصلي في حالة انتهاء مدة حمايته اذ يتعذر على مؤلفه ان يكرر الاذن بالتحويل لما في ذلك من اخلال بالتزامه بالضمان قبل من اذن له بالتحويل اولا ما لم يكن قد اذن واشترط عدم الضمان صراحة ذلك ان عدم النص على هذا الشرط صراحة في العقد يوجب الضمان[1].

فان كان المصنف لم يزل محميا وقام شخص بتحويله دون اذن من مؤلفه فإن هذا وان كان يحقق مسؤولية من قام بالتحويل الا انه لا يحول دون اعتباره مؤلفا للمصنف المحول ويثبت له عليه كافة حقوق

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص168

المؤلف ولا يجوز دفع رجوعه بعدم استئذانه للمؤلف الاول اذ للأخير التغاضي عن تحويل مصنفه دون اذن منه.

عرض قانون حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنف السينمائي أو المصنف المعد للإذاعة اللاسلكية او التليفزيون في المواد من 158، 159، 167 ثم أورد قيدا بالمادة 169 خول بموجبه الهيئات الرسمية المنوط بها الإذاعة اللاسلكية الحق في اذاعة المصنفات التي تعرض أو توقع في المسارح أو في أي مكان عام آخر.

وحددت المادة 177 الشركاء في هذه المصنفات وهم أصحاب الحقوق المجاورة، مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة للبرنامج الإذاعي أو التليفزيون، وينصرف دور هؤلاء إلى إعداد الفيلم أو التمثيلية على هدي المصنف الأدبي، فيتصورون الأحداث على الطبيعة على النحو الذي أراده المؤلف، متى أعيد بسيناريو وحوار جديدين، وجب عدم نقل شيء من سيناريو وحوار العمل السابق.

ولم يسوي المشرع بين هؤلاء في الحقوق رغم اعتبارهم جميعا شركاء في المصنف فقصر حق عرض المصنف على الأربعة الأولى مجتمعين دون اعتداد بمعارضة باقي الشركاء وهما واضع الموسيقى ومؤلف المصنف الأدبي الأصلي مع عدم الاخلال بحقوقهما المدنية على اشتراكهما في التأليف ولكل منهما الحق في نشر مصنفه بطريقة أخرى غير السينما أو الإذاعة أو التليفزيون ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك، فقد آثر المشرع الفريق الأول بحق عرض المصنف لأهمية دوره في وضعه إذ يرجع إليه الفضل في تحقيق الفكرة الفنية، اما الفريق الأخر فإن دوره مقصور على تحديد الخطوط الرئيسية العامة للمصنف، حسبما تطلبه المادة 177 ثانيا [1].

وإذا رتب الامتناع عن إتمام العمل ضررا بباقي المشتركين، كان لهم الرجوع على الممتنع وفقا للقواعد العامة، خاصة إذا قرروا استبعاد العمل الذي تم وفقا للحق المقرر لهم وفي هذه الحالة لا يجوز للممتنع الاعتراض على ذلك لأن إستعمال الجزء الذي تم مجرد رخصة لباقي الشركاء وليس حقا للممتنع

.

[1]– محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1983، ص 145

ومنتج المصنف، ولم يعتبره القانون شريكا فيه، هو الشخص الذي يتولى تحقيق الشريط أو يتحمل مسؤولية هذا التحقيق ويضع في متناول مؤلفي المصنف الوسائل المادية والمالية الكفيلة بإنتاجه وتحقيق إخراجه، ويعتبر المنتج دائما ناشر.

المطلب الثاني : شروط المصنفات المشتركة

ومن خلال هذا التعريف يبرز بوضوح عنصران رئيسيان، لا قيام للمصنف المشترك بدونهما، أولهما مجموعة من المؤلفين في إبداع مصنف وثانيهما وجود فكرة مشتركة تجمع بين هؤلاء المؤلفين تدفعهم نحو تحقيق المصنف.وسنشرح في مايلي كيفية مساهمة مجموعة من المؤلفين في ابداع المصنف والافكار المشتركة التي تتجه نحو تحقيق المصنف

الفرع الأول : مساهمة مجموعة من المؤلفين في إعداد المصنف

تتطلب طبيعة المصنفات المشتركة تعدد المؤلفين المشاركين في إعدادها، فمع التطورات المتلاحقة التي طرأت على وسائل الإعلام المختلفة، وما ترتب على ذلك من تشعب في مجالات الآداب والفنون والعلوم، لم يعد في استطاعة الجهد البشري، عند قيامه بإعداد مصنف يحتوي على تخصصات ذات طبيعة مختلفة، أن يحيط إحاطة تامة بكافة دقائق وتفاصيل هذه التخصصات، مما فرض حاجة ملحة لإيجاد قدر من التعاون الجماعي يسمح يسد العجز الناتج عن عدم إستعاب الكامل لها.

وأول ما يتبادر إلى الذهن عند التصدي للبحث في مساهمات المشاركين يتعلق بضرورة تحديد من تثبت له صفة المؤلف الشريك، فليس من شك في أهمية هذا التحديد، نظرا لما يتميز به صاحب هذه الصفة من إمتيازات مادية وادبية تمكنه من ممارسة كافة السلطات المخولة له قانونا، والتي تكفل له حماية المصنف وإستغلاله على النحو الذي يرتضيه على أن ما يزيد من أهمية هذا التحديد أنه ليس بالأمر اليسير، إذ أن الإشتراك في إعداد المصنف بما يستلزمه من تعاون بين مجموعة أشخاص يقدم كل منهم مساهمته التي كثيرا ما تتفاوت أو تختلف عن غيرها من المساهمات في مدى فعاليتها وتأثيرها على المصنف .

أولا: طبيعة المساهمة المتاحة لصفة الشريك

يعتبر البحث في طبيعة المساهمة من ألأمور الأولية التي يجب أن نلتفت إليها عند تحديدنا للمؤلف الشريك، لأنه عن طريق هذه المساهمة يمكن أن نكشف حجم الدور الذي يؤديه كل مشارك، لنصل إلى الفصل بين الأدوار الرئيسية التي تقوم بها البعض وتؤثر على المصنف في لزومها وفاعليتها، والأدوار الثانوية التي يقوم بها البعض الأخر ولا يتعدى أثرها مجرد اللزوم دون الفاعلية[1].

ولا شك أن المساهمة التي يجب أن تؤخذ في الإعتبار هي المساهمة المبتكرة التي تظهر المصنف على نحو يميزه عن غيره من المصنفات

1. المقصود بالمساهمة المبتكرة

أ.تعريف الإبتكار : على الرغم من حرص قوانين حماية حق المؤلف على التأكيد على ضرورة توافر عنصر الإبتكار كأساس لحماية المصنفات الفكرية، إلا أن الملاحظ على هذه القوانين أنها لم تضع له تعريفا محددا، وإنما عدت إلى أن تترك لكتابات الفقه وأحكام القضاء بيان مضمون هذا التعريف وحدوده[2].

وحسنا فعلت هذه القوانين، فالإبتكار مفهوم نسبي، يختلف بإختلاف الإزمنة وظروف الحال، فما يعتبر إنتاجا فكريا مبتكرا بالنسبة إلى عصر من العصور ليس بالضرورة أن يكون كذلك في عصر لاحق، كما أنه ليس غريبا ألا يظهر الإبتكار دائما بنفس الحالة التي يبدو عليها، إذ أن حرية المؤلف في الإبداع كثيرا ما تتأثر بطبيعة المصنف الذي يعالج فيه صاحبه موضوعا لأول مرة، وقد يكون في التعبير كالمصنف المترجم الذي يتمتع بالحماية نظرا لما يقوم به صاحبه من ترجمة تظهر من خلالها شخصيته في إختيار الكلمات الأكثر ملاءمة والأدق تعبيرا عن فكره .

فالبرغم من وجود العديد من المبادئ والأحكام المتفق عليها بين النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني أيا كان نوعها أو طريقة التعبير عنها أو الغرض منها أو قيمتها، وتمييز " الإبتكار كمعيار لحماية المصنفات الفكرية في مجال الملكية الأدبية والفنية عن الجدة اللازمة لحماية براءات الإختراع والرسوم والعلامات التجارية وغيرها من القواعد المرتبطة بالملكية الصناعية، فضلا عن الإتفاق حول

[1]–محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، 18

[2]– نفس المرجع، ص 19

ضرورة الفكرة المبتكرة إلى حيز الوجود في شكل محسوس[1]. على الإعتبار أن الحماية لا تنصب على الافكار المجردة في ذاتها وانما تنصب على التعبير عن هذا الافكار، الا ان تحديد مفهوم الابتكار لا يزال يقف حجر عثرة في العلاقة بين هذين النظامين.

ب. الإبتكار وفقا للإتجاه اللاتيني :

قد يكون من المناسب أن نبدأ بالإتجاه اللاتيني، وبصفة خاصة الوضع في فرنسا الذي يكشف عن فلسفة شخصية تسيطر على قواعد حماية حقوق الملكية الدبية والفنية، هذه الفلسفة أدت إلى جعل المؤلف هو مصدر إهتمام هذه القواعد، ولا شك ان الفلسفة الشخصية، من خلال نظرتها إلى المصنفات بإعتبارها إمتداد لشخصية مؤلفيها، قد أثرت بدورها على تعريفات الفقه والقضاء للابتكار بحيث أصبح المحور الذي ترتكز عليه هذه التعريفات يرتبط بما يعبر به المؤلف عن شخصيته، ولذلك نجد التعريف الفقهي له بأنه: " نتاج العمل الداخلي الحر الذي يعبر به المبدع عن شخصيته، أو بأنه : البصمة الشخصية التي يضعها المؤلف على مصنفه[2].

ج. الإبتكار وفقا للإتجاه الأنجلوسكسوني :

ولو إنتقلنا إلى الوضع في دول الأنجلوسكسونية سيتضح أن أبعاد المنافسة والفلسفة الإقتصادية للحماية أدت إلى إهتمام هذه الدول[3] في المقام الأول بطبع ونشر المصنفات دون نظر لتلك الصلة الروحية القائمة بين شخصية المؤلف وإنتاجه الذهني، ويؤيد صحة ما يقوله المبدأ الإنجليزي الراسخ : جدارة الحماية ترتبط بالطبع والنشر، فالأولوية إذن تكون للناشر وليس المؤلف، الأمر الذي يسمح بالقول بأن النزعة الشخصية قلما تجد لها مكانا وسط المفاهيم العامة التي تضعها هذه الدول في مجال الملكية الأدبية والفنية، وهو ما سيؤدي حتما إلى ظهور الإبتكار بمفهوم مغاير للمفاهيم السالف ذكرها

د.أثر اختلاف الإبتكار بين الاتجاهين :

[1]– نواف كنعان، المرجع السابق، 178

[2]– محمد حسام لطفي، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية، في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الثالث، القاهرة، 1996، ص 25

[3]– محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 23

والواقع أنه يترتب على هذه المقارنة نتيجة مؤداها أن أساس الاختلاف بين هذين الاتجاهين ينحصر في تفاوت درجة النشاط الإبداعي التي يتطلبها كل اتجاه، فالبحث في غياب النقل عن مصادر الغير يمثل بحثا للدرجة الدنيا من درجات النشاط الإبداعي بخلاف البحث في الطابع الشخصي الذي يضفيه المؤلف على مصنفه والذي يمثل بحثا للدرجة العليا لهذا النشاط .

وبناء على ذلك، يتعذر حسم مفهوم الابتكار وفقا للاتجاه اللاتيني فقط بغياب النقل عن الغير حتى إذا كانت ظروف الحال تظهره كدليل قاطع، إذ يبقى إثبات البصمة الشخصية للمؤلف، ومن هنا تظهر الفكرة التي يقوم عليها الاتجاه الأنجلوسكسوني في حماية ما ينتج عن النشاط الفكري من أعلاه إلى أدناه تواضعا باعتبار أن الإبتكار يعد ثمرة للجهد المبذول، خلافا للإتجاه اللاتيني الذي ينظر إلى الإبتكار كثمرة لموهبة المؤلف، وهو يستلزم تبعا لذلك مستوى أكثر علوا من هذا النشاط، ولذلك يظهر الإبتكار وفقا للإتجاه الأنجلوسكسوني بمفهوم واسع بامتداد مظلة الحماية لتشمل بعض المصنفات وبعض الأشخاص الذين لا تحميهم قواعد الإتجاه اللاتيني[1]، الأمر الذي يثير عديدا من المشكلات تظهر في أحوال الإستغلال الدولي لهذه المصنفات بين بلدان مختلفة الأنظمة، لا سيما ما يرتبط منها بالمصنفات المشتركة التي تميل لما لها من غايات ثقافية أو إقتصادية إلى مثل هذا الإستغلال

5.إستبعاد المساهمات غير المبتكرة

ولن نجد عناء بعد عرضنا السابق لمفهوم الابتكار في استبعاد صور المساهمات غير المبتكرة التي تخرج عن ميدان البحث في المصنفات المشتركة، والتي لا تبدو تبعا لذلك كافية في إسناد صفة المؤلف الشريك للقائم بها وعليه، يمكننا أن نستبعد المساهمات التي تتم من خلال أعمال مادية أو فنية بسيطة تفتقد للطابع الابتكاري، فعلى سبيل المثال، قضي برفض صفة المؤلف الشريك للشخص الذي أقتصر دوره على جمع الوثائق التاريخية اللازمة لإعداد السيناريو الخاص بإحدى الحلقات التلفزيونية لوجود بند تعاقدي يحدد ما يقوم *به* من أعمال لا تؤهله لمشاركة إبداعية في المصنف، وذات الأمر ينطبق على مخرج التلفزيوني المنفذ الذي اقتصر دوره على الأيام بالأعمال الفنية المعتادة في الإخراج المتمثلة

[1]– محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 28

في التنقل بين كاميرات التصوير المختلفة من دون أن يعطي للعمل لونا فنيا جديدا؛ يميزه عن غيره من الأعمال[1].

المساهمة المبتكرة كشرط لإسناد صفة الشريك

انتهينا من تحديد مفهوم الابتكار، ومن التأكيد على آن المساهمة المبتكرة تمثل شرطا ضروريا لا غنى عنه لإسباغ صفة المؤلف الشريك للقائم بها، ويبقى أن نجيب عن التساؤلات الخاصة بمدى كفاية هذا الشرط (أولا)، ومدى الاحتياج إلى شروط أخرى يلزم إضافتها إلى جانبه (ثانيا) .

أ. مدى كفاية شرط المساهمة المبتكرة

الملاحظ أن اتجاها عاما يسود معظم تشريعات حقوق المؤلف يكتفي بعنصر الابتكار في المساهمة، ويدعم هذا الاتجاه تلك النظرة القانعة التي تبدو على كتابات الفقه وأحكام القضاء، فاكتفاء بعنصر الابتكار في المساهمات لم يشترط الفقه والقضاء أن تكون المساهمات التي يقدمها الشركاء متجانسة في نوعها، متساوية في قيمتها، أو في مقدارها وعليه، فإن اختلاف نوع المساهمة لا يعد مبررا في رفض اعتبار المصنف مشتركا، إذ يمكن أن تنتمي المساهمات لذات نوع الفن كاشتراك شخصين في كتابة السيرة الذاتية الخاصة بأحد مشاهير السياسة كما يمكن أن تنتمي المساهمات لأنواع مختلفة من الفنون كاشتراك مؤلف السيناريو أو صاحب الفكرة المكتوبة مع الرسام في إعداد القصص المصورة آو اعمال الكاريكاتير

ب. مدى الاحتياج لشروط أخرى بخلاف شرط المساهمة المبتكرة

هكذا يتضح أن الإبتكار يمثل شرطا كافيا بذاته يجب توافره في المساهمة وبيانا لذلك، نضرب مثالا بقانون حماية حق المؤلف الإنجليزي الحالي الصادر في سنة 1988 م، إذ يتعرض هذا القانون في

[1]- نفس المرجع ص 26 وما بعدها.

الفصل التاسع من أحكامه لتفرقة جوهرية بين مصطلحي الشخص المؤهل " المشمول بالحماية" والشخص غير المؤهل "غير المشمول بالحماية "، فيشترط لإسباغ الحماية على المصنفات أن يكون مؤلفوها أشخاصا مؤهلين وتعريف المشرع الإنجليزي للشخص المؤهل يظهر فيما قضت به المادة (154) في فقرتها الأولى، حيث حصرته في أحد طوائف ثلاث:

أ. أن يكون المؤلف شخصا طبيعيا مكتسبا للجنسية البريطانية وفقا لأحكام المادة الأولى من قانون الجنسية البريطاني الصادر في سنة 1981

ب. أن يكون شخصا طبيعيا موطنه أو محتل إقامته المعتاد في المملكة المتحدة اوفي دولة اخرى يمتد إليها تطبيق قانونها

ج. أن يكون شخصا معنويا خاضعا لأحكام القانون في المملكة المتحدة أو في دولة أخرى يمتد إليها تطبيق أحكام هذا القانون[1] .

ثانيا : الشخص المعنوي مدى إمكانية إعتباره شريكاً

يكتسب البحث في مدى صلاحية الشخص المعنوي لاكتساب صفة المؤلف الشريك أهمية خاصة، والسبب في ذلك يرجع إلى العلاقة الوثيقة التي تربط بين المال والإبداع وما ينشأ عنهما من مصالح متعارضة تحتاج لإيجاد قدر مناسب من التوازن فيما يبينهما، فالمؤلفين من جانب، بما يملكونا من إبداع، لن يستطيعوا في الأغلب الأعمال أن يحققوا مصنفاتهم ما لم يوجد من يتحمل التكاليف المالية لهذه المصطفات، والشخص المعنوي من جانب آخر ، بما يملكه من مال يطالب أو يدعي بحثه في اكتساب صفة المؤلف الشريك نظرا لما يؤديه من دور ايجابي في تحقيق المصنفات[2].

1. الإتجاه المعارض لإسناد صفة المؤلف المعنوي

لما كانت التشريعات المنتمية للنظام اللاتيني تكرس عمق الصلة التي تربط المؤلف بمصنفه الذي أبدعه، فإن الإتجاه العام في داخل هذه التشريعات يرفض بحسب الأصل إسناد صفة المؤلف للشخص

[1]– محمد سامي عبد الرزاق، المرجع السابق، ، ص ص 34–35

[2]– نفس المرجع، ص 36

المعنوي، ويمكننا أن نجد في التشريع الفرنسي بإعتباره أصل النظام اللاتيني ما يعبر عن هذه الوجهة من النظر

أ. الوضع في فرنسا قبل إصدار قانون 11 من مارس 1957

انقسم الفقه الفرنسي قبل صدور القانون إلى رأيين، أحدهما يؤيد إسناد صفة المؤلف للشخص المعنوي، والآخر يعارض ذلك : فعلى الجانب المؤيد ظهر الفقيه (POUILLET) الذي شبه وجود وانقضاء الشخص المعنوي بحياة وممات الشخص الطبيعي، منتهيا من ذلك إلى أن الحق في الحالين واحد لا يتغير، ومرتبا نتيجة مؤداها[1] أن الشخص المعنوي يصلح مؤلفا، وأن المشرع طالما أراد قياس مدة حماية المصنف على أساس حياة مؤلفه، فإنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق ذات المبدأ على الأشخاص المعنوية المتمتعة بذات الصفة، بحيث يبدأ حساب مدة الحماية بالنسبة لها اعتبارا من تاريخ انقضاء هذا الكيان القانوني وعلى الرغم من أن ما يقول به (POUILLET) يبدو منطقيا، من الناحية النظرية، إلا أنه كان مثارا للعديد من الانتقادات الفقهية، لأنه يتجاهل أن مدة الحماية يجب أن يراعى عند تحديدها ما للمجتمع من مصلحة في الاستفادة من المصنفات التي تنتهي مدة حمايتها، وأن طبيعة الشخص المعنوي لا تتعارض مع استمراره على نحو أبدي بما يجعل مماثلته بالشخص الطبيعي محض خيال نظري

أما على الجانب المعارض فيظهر الفقيه (COULOMBEL) الذي انطلق أن رفضه لفكرة التشبيه والمماثلة نظرا لما تؤديه من هدم للأصول القانونية الثابتة، مقررا بأن المؤلف دائما شخص طبيعي وأن الشخص المعنوي وإن جاز له استعمال حقوق المؤلف فهو يستعملها بصفته خلف خاص وليس بصفته مؤلفا، كما أكد (COULOMBEL) على الارتباط غير القابل للانفصال بين المؤلفين الفعليين وحقوقهم الأدبية التي لا يمكن النزول عنها أو التصرف فيها . وفى ذات الجانب المعارض نجد (GERARD) الذي استند في رفضه على ما قال به الفقيه (DESBOIS) عن حقيقة الشخص المعنوي وما يعيشه من حياة مصطنعة تجعله غير قادر على التصرف أو اتخاذ القرار، مشيرا إلى أن الإبداع

[1]– محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص، 37–38

– باعتباره جوهر حق المؤلف– لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال أشخاص طبيعيين بحيث يظهر المصنف كما لو كان امتدادا لشخصياتهم[1]

وما ظهر من اختلاف في موقف الفقه ظهر كذلك في القضاء الفرنسي، فقد لوحظ أن أحكامه أنها جاءت مترددة في إعلان موقفها والفصل في هذا الخلاف، ولعل من أبرز القضايا في هذا الصدد ما قضت به محكمة السين المدينة في 11 مارس 1953، بشأن منح صفة المؤلف لإحدى شركات الإنتاج السينمائي، حيث اعتبرتها المحكمة شريكا لمجموعة من المؤلفين لمصنف سينمائي، وبذاك لم تأخذ في حسابتها أن شركة الإنتاج ما هي إلا مجرد كيان قانوني لشخص معنوي.

كذلك ذهبت محكمة استئناف باريس في 16 مارس 1939 إلى ما هو أبعد مما سبق، بحكمها لصالح إحدى شركات الإنتاج لا بصفتها مؤلف شريك ولكن بصفتها مؤلف وحيد لمصنف سينمائي، مستندة على فكرة المماثلة بين الشركة والفرد، فضلا عن استنادها على إعتبار المصنف السينمائي تطبيق نموذجي للمصنف الجماعي أو المصنف الذي يتم في إطار عقد عمل أو عقد مقاولة، وهو الأمر الذي أثار إنتقادات جانب كبير من الفقه الذي إنتهى على ما سنرى إلى تعريف هذه المصنفات على نحو لا يجعل المصنف السينمائي تطبيقا لأي منها، هذا بالإضافة لما قضت به محكمة باريس في 14 يونيو 1950 بحق الشخص المعنوي في اكتساب صفة المؤلف الشريك متى قام بعمل فعال ومؤثر في إتمام المصنف.

الوضع في فرنسا بعد اصدار قانون 11 مارس 1957

فرض المشرع الفرنسي مبادئه التي تقوم على إسناد صفة المؤلف للشخص الطبيعي صاحب الإبداع مع عدم قدرة الشخص المعنوي على إكتساب هذه الصفة، وهو أمر يظهر بالرجوع للعديد من النصوص القانونية المنظمة لحقوق المؤلف التي تتفق مع المنطق القانوني السليم القائم على ربط معيار الحماية

[1]– المرجع السابق، ص 39

بالإبداع الذي يستلزم وجود بصمة[1] شخصية يضفيها المؤلف على مصنفه، وهو ما لا يمكن أن يتحقق بالنسبة للشخص المعنوي الذي يفتقد لأبسط مظاهر التعبير.

لكن على الرغم من هذا الموقف التشريعي الواضح، جاء المشرع الفرنسي باستقاء وحيد نص عليه المادتان (9) و(13) من أحكام القانون تقابلهما المادتان (L113-2) و(L113-5) من التقنين الحالي للملكية الفكرية فيما يخصن المصنفات الجماعية، حيث نصت المادة (13) على أن المصنف الجماعي يعتبر – فيما عدا إثبات العكس – ملكا للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينشر المصنف تحت اسمه وإدارته .

وقد أثار هذا الاستثناء انتقادات كثيرة من جانب الفقه الفرنسي، لدرجة أن بعضهم قد اعتبره وضعا شاذا غير مألوف في مجال الملكية الأدبية والفنية، إلا أن الأمور استقرت – فيما بعد – على أنه استقاء مبرر بالاعتبارات العملية التي تقتضي حماية المصالح الاقتصادية للقائمين على الإشراف والتوجيه والتمويل المالي اللازم لتحقيق بعض المصنفات، وبما لا يمنع معه المؤلفين الفعليين من ممارسة كافة حقوقهم على مساهماتهم الخاصة عن طريق استغلالهم المنفصل، لهذه المساهمات في الأحوال التي يمكن أن يتحقق فيها هذا الفصل، وبما لا يلحق ضررا بالمصنف في مجموعة، وهذا هو أيضا ما استقرت عليه أحكام القضاء[2]

2. الإتجاه المؤيد لإسناد المؤلف للشخص المعنوي

لا يبدو إسناد صفة المؤلف للشخص المعنوي أمرا متعارضا مع مبادئ النظام الأنجلوسكسوني الذي يضع الحقوق ذات الطبيعة الاقتصادية في المقام الأول، متجاهلا إلى حد يعيد لشخصية المؤلف وما يرتبط بها من حقوق ذات طبيعة أدبية . ونحاول من خلال هذا الفرع إبراز هذه الحقيقة بالتعرف على الوضع الخاص ببعض التشريعات التابع لهذا النظام .

أ. الوضع في كندا

[1]– محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص، ص 40-41

[2]– محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 43

يعتبر قانون حق المؤلف الكندي الصادر في سنة 1985 من أبرز التشريعات الأنجلوسكسونية المؤيدة لإسناد صفة المؤلف للشخص المعنوي، فعلى الرغم من أن هذا القانون لم يعبر عن موقفه صراحة تجاء الفكرة محل البحث، إلا أن نصوصه لا تدع مجالا للشك في فحواها حول اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا بما يجعله على قدم المساواة مع الشخص الطبيعي، ويمكن أن نشير من بين هذه النصوص إلى أحكام المواد (10) و(11) من الفصل الخامس بمدة حماية حقوق المؤلف، حيث تتعرض المادة العاشرة للمصنفات الفوتوغرافية فتعرف صاحب حق المؤلف على هذه المصنفات بائه مالك النسخة الأصلية حتى ولو كان شخصا معنويا ، وذات الحكم ينطبق فيما يخص المادة الحادية عشرة الوارد بشان التسجيلات المعنوية وكل ما يرتبط بها من أدوات، ويضاف إلى تلك المواد ما قضت به المادة (13) في فقرتها الثالثة من القانون السالف الذكر بشان المحطات التي تتم في إطار عقد عمل أو عقد مقاولة، حيث ينظر المشرع الكندي إلى رب العمل باعتباره صاحب حقوق المؤلف على المصنف ما لم يثبت وجود اتفاق مخالف يستوي أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا[1].

ويؤكد جانب من الفقه الكندي على موقف مشرعهم، إذ تجد الفقيه (TORAN) يشير إلى أن كلمة (Person) التي أوردها المشرع في العديد من نصوصه تمتد لتشمل الكيانات القانونية فضلا عن الأشخاص الطبيعية، وأن المشرع مع تعريفه للمؤلف بأنه صاحب الحق الأول على المصنف لم يحدد ما إذا كان المؤلف يجب أن يكون بالضرورة شخصا طبيعيا، مستنتجا من ذلك عدم النهي الصريح من جانب المشرع في منح الحقوق الأدبية للأشخاص المعنوية، ومنتهيا إلى أن الأحكام التي أوردها المشرع في اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا لم ترد على سبيل الحصر بل جاءت بوجه التمثيل، وأن الأمر لا يمثل استثناء يرد على القواعد العامة لحقوق المؤلف بقدر ما يمثل تطبيقا لهذه القواعد وإذا كان الاتجاه الغالب في الفقه والقضاء الكندي يذهب إلى إسناد صفة المؤلف للشخص المعنوي، إلا أن هناك اتجاها آخر مع تسليمه بكثري الاستثناءات التي أوردها المشرع بخصوص الأشخاص الاعتبارية، يرفض إعتبار ذلك قاعدة عامة يجب تعميمها من بين هؤلاء الفقهاء نذكر (G. FOX) وقدم في ذك الاتجاه (TORAN) وكلاهما يستند على حجة واحدة كما يعتمدون على دليل واحد : أما حجتهما فتمثل في وجوب التفرقة بين المؤلف من جانب، وصاحب حقوق المؤلف على المصنف من جانب أخر.

[1]- نفس المرجع، ص 44

ب. الوضع في إنجلترا

على جانب آخر نجد المشرع الإنجليزي يعرض في المادة التاسعة من أحكامه للمؤلف ويعرفه بأنه " الشخص الذي يبتكر مصنفا" ، لكنه يضيف في الفترة الثانية من ذات المادة حكما يرتبط ببعض الأشخاص الذين يعتبرهم مؤلفين بالنسبة لطوائف محددة من المصنفات، ويصل من وراء ذلك إلى اعتباره مؤلفا لهذه المصنفات"ذلك الشخص الذي يأخذ على عاتقه القيام بكافة الترتيبات الضرورية لتحقيق المصنف، يستوي أن يكون شخصا طبيعيا آو معنويا، وينطبق ذلك على المصنفات الخاصة بالتسجيلات المعوية، والأفلام، والبرامج الإذاعية (**Broadcast**) أو برامج البث عبر الوسائل السلكية"، وكذلك كل ما يرتبط بالمطبوعات التي يعتبر الناشر مؤلفا لها[1]

وعلى ضوء ما نصت عليه المادة التاسعة، اتجه الفقه الإنجليزي نحو التأكيد على أن المشرع يقصد بالمؤلف – بوجه عام – صاحب المصلحة الاقتصادية من تحقيق المصنف أكثر من كونه صاحب الإبداع على المصنف كما يؤكد الفقه على أن مجموع النصوص التي أوردها المشرع في شأن أصحاب الحقوق على المصنفات تسمح بالقول بما لا يمانع من اعتبار الشخص، المعنوي صاحب حقوق المؤلف، يستوي أن يكون يصفنه مؤلفا فعليا أو بصفته متنازلا إليه عن حقوق المؤلف [2]

أيضأ فيما يخص اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا شريكا، لا يفوتا أن نشير إلى ما قضت به المادة **154** التي سبق وأشرنا إليها، حيث تعرضت لشرط التأهيل للحماية، وأقرت من خلاله إمكانية اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا بوجه عام، ومؤلفا شريكا بوجه خاص طالما توافر في حقه هذا الشرط

ج. الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية

أما قانون حماية حقوق المؤلف الأمريكي ،؛فلا يوجد بشأنه اختلاف اكتساب صفة المؤلف، ولاشك أن هذا يعتبر انعكاسا طبيعيا لكون القانون الأمريكي لا ينظر إلى المصنف باعتباره إبداع ذهني

[1]– محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 64

[2]– نفس المرجع، ص 47

بقدر ما ينظر إليه على أنه سلعة تجاربه، فإذا نظرنا إلى المادة (201) من القانون حماية حقوق المؤلف الأمريكي سنلاحظ أن هذه المادة – الواردة بشأن المصنفات التي تم في إطار عقود عمل أو عقود مقاولة أو المصنفات بالتعاقد كما يطلق عليها أحيانا — تسمح لرب العمل وليس للمؤلف الأجير بملكية حقوق المؤلف بكل ما تحتويه هذه الملكية من امتيازات، وذات الحكم قرره أحكام القانون فيما يخص المصنفات الجماعية والمصنفات السينمائية كتطبيق رئيسي لها وفقا للنظام الامريكي . كذلك إذا نظرنا إلى أحكام القانون الأمريكي، الخاص بالانضمام إلى اتفاقية برن وتطبيق الأحكام الخاصة بها فسنجد المادة الرابعة عند تعرضها لمجال تطبيق المصنفات السمعية والمصنفات السمعية البصرية قضت بتطبيق أحكام القانون على هذه المصنفات في حالة وجود واحد أو أكثر من المؤلفين شخصا معنويا يقع مركز ادارته الرئيسي في دولة منظمة لأحكام الاتفاقية، أو في حالة وجود واحد أو أكثر من المؤلفين شخصا طبيعي؛ يقع موطنه أو محل إقامته المعتاد في دولة منضمة لأحكام الاتفاقية

وهكذا يمكن القول بان كثرة النصوص القانونية التي أوردتها التشريعات الأنجلوسكسوني بشان اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا، وإن أوحت للبعض أنها بمثابة استثناءك ترد على القواعد العامة، إلا انها سمحت للاتجاه الغالب في الفقه والقضاء الأنجلوسكسوني بالقول بأنها تندرج وسط هذه القواعد كأصل من إعتبار الشخص المعنوي مؤلفا بوجه عام وبالتالي شريكا في المصنفات المشتركة.

د : موقف القانون المصري

إذا حاولنا التعرف على موقف المشرع المصري، فإن استعراضنا لنصوص قانون حماية حقوق المؤلف رقم 354 لسنة 1954 وما أدخل عليه من تعديلات تكشف أن المشرع لم يستخدم مصطلح الشخص المعنوي إلا في مادتين منفصلتين:

أولى هاتين المادتين هي المادة (20) الواردة بشان تنظيم مدة حماية حقوق الاستغلال المالي على المصنفات، إذ نصت هذه المادة على انه " مع عدم الإخلال بحكم المادة الثامنة تنقضي حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في المواد 5–6–7 بمضي خمسين سنة على وفاة المؤلف ... وتحسب هذه المدة من تاريخ النشر إذا كان صاحب الحق شخصا معنويا عاما أو خاصا"، أما المادة الثانية فهي المادة (27) الواردة بشأن تنظيم أحكام المصنفات الجماعية، وقد نصت على أن ؛المصنف

الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه شخاص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره تحت ادارته"[1].

الفرع الثاني : فكرة مشتركة تتجه نحو تحقيق مصنف

لا يكفى لكي نتحقق من قم المصنف المشترك، أن نكون بمدد مساهمات إبداعية يقدمها مجموعة من المؤلفين المشاركين في المصنف يكفي كذلك أن تجمع هذه المساهمات جنبا إلى جنب لتخرج في شكل عمل موحد، وإنما يلزم بالإضافة إلى ذلك وجود فكرة مشتركة تهيمن في أذهان كافة المشاركين بحيث ينبع عنها تبادل في الآراء وفي وجهات النظر، ومن هذا يتضح بأن الفكرة المشتركة تمثل عنصرا نفسيا لهذه المصنفات يظهر من خلال الوصي العام أو الإلهام الذي يجب أن يسود بين مختلف المشاركين[2].

[1]– محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 49

[2]– نفس المرجع، ص 172

الفصـل الثـاني :

نطاق الحماية القانونية للمصنفات المشتركة

الفصل الثاني : نطاق الحماية القانونية للمصنفات المشتركة

ان نطاق الحماية القانونية للمصنفات المشتركة تقتصر الحماية القانونية للمصنفات المشتركة على ما ورد في الاتفاقيات الدولية والنصوص الوطنية التي سوف نوضحها من خلال المبحثين التالين :

في المبحث الأول : سنتناول الحقوق الوارد على المصنفات المشتركة التي سنوضحها من خلال المطلبين التاليين الحق المالي في المطلب الأول والحق الأدبي في المطلب الثاني .

و أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى الحماية القانونية للمصنفات المشتركة، من خلال مدة حماية المصنفات المشتركة في المطلب الثاني والحماية الدولية للمصنفات المشتركة في المبحث الأول .

المبحث الاول: الحقوق الواردة على المصنفات المشتركة.

هناك نوعين من الحقوق الحق المالي نتناوله في مطلب أول، أما المطلب الثاني نتناول والحق الأدبي سوف يتم *عرضهم* كالتالي:

المطلب الأول: الحق المالي.

في المصنفات المشتركة التي يذوب فيها إسهامات كل المشاركين *ولا* يمكن فصل كل مساهمة شخص عن البقية، يعتبرون أصحاب حق على المصنف بالتساوي بحيث يتوزع استغلال المصنف على الشركاء بالتساوي[1]، وللشركاء الحق في تفويض أحدهم أو أي شخص من الغير في مباشرة الحقوق المالية النيابة عنهم ومن الواضح أن التفويض في مباشرة الحقوق المالية يكون صحيحا على أساس أن من أهم ما تتميز به هذه الحقوق هو قابليتها لأن تكون محلا للتصرف إضافة إلى أن هذا التفويض تقتضيه المصلحة لأن الغرض منه هو تسهيل استغلال المصنف، والتفويض في مباشرة الحقوق المالية قد يكون صريحا أو يكون ضمنيا يستخلص من الظروف.

[1]– نواف كنعان، المرجع السابق، ص 350

وعليه يجب على الوكيل المفوض أن يتصرف في حدود التفويض، فلا يستطيع مخالفة الطريق الذي رسمه له الشركاء في طريقة استغلال المصنف أو مكانه أو مدته، وبذلك يجب عليه أن يكون تصرفه مع المصلحة المشتركة لجميع الشركاء وإلا يكون قد خرج على حدود التفويض.[1]

وإذا مات أحد المؤلفين الشركاء يؤول الحق المالي إلى خلفه العام أو الخاص[2] غير أنه إذا مات أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام أو خاص يؤول نصيبه إلى باقي الشركاء أو خلفهم ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري ففي المادة 55 من 02 وإذا لم يكن ورثة للمتوفى من أحد المشاركين في المصنف، فإن حصته في التأليف المشترك يتولى تسييرا الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لفائدة بقية المشاركين في المصنف هناك من التشريعات وخاصة التشريع المصري الناشئ عن المصنفات المشتركة يشبه إلى حد كبير الشيوع الإجباري في نطاق الملكية العادية، فعلى سبيل المثال لا يجوز لأي تشك أن يطلب إفراز حصته في المصنف المشترك الذي لا يقبل التجزئة (المصنفات ذات الاشتراك التام) كذلك لا يجوز لأي، شريك أن ينفرد باستغلال مصنف بأي صورة من الصور بل يتعين لصحة أي شرف إجماع المشتركين على ابرام هذا التصرف، تستوي في ذلك التصرفات بين الأحياء أو التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت كالوصية، إذ يكون من حق المشاركين أن يحافظوا على جو التأليف الفكري بإقصاء كل أجنبي يرون في إقحامه بينهم ما يفسد هذا الجو يعكر صفوه شأنه في ذلك شأن الشركاء في الشيوع الإجباري، لكن ليس معنى ما تقدم أن نطبق القواعد العامة في الشيوع فيما لم يرد فيه نص في قانون حق.

المؤلف والسبب في ذلك يرجع للاختلاف بين الصورة الشيوع من حيث الطبيعة فالفقه المصري يذهب إلا أن كلمة الشيوع التي استخدمها المشرع في المذكرة الإيضاحية في القانون لا ينصرف معناها

[1]– عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص ص 388–389

[2]– ذاكر خليل العلي، المرجع السابق، ص 115

إلى الملكية الشائعة التي ترد في الأصل على الأشياء المادية، وائما المقصود منها الشيوع الفكري الذي تتأثر به حقوق الشركاء[1].

المطلب الثاني : الحق الأدبي

وبذهب الأستاذ الدكتور عبد المنعم البدراوي إلى التأكيد على أن الحق الأدبي هو أحد الحقوق اللصيقة بالشخصية التي تضمن حماية شخصية المؤلف من أي اعتداء يمكن أن يقع عليه وأن مقومات الحق الأدبي تنحصر في حق تقرير نشر المصنف (المعروف حاليا بالحق في إتاحة المصنف) وحق نسبته إلى صاحبه والحق في الرجوع أو السحب فضلا عن الحق في احترام المصنف[2].

إن ممارسة الحق الأدبي في المصنفات المشتركة والمتمثلة في التقرير نشر المصنف وحقه في نسبة المصنف وسحب المصنف من التداول وحق دفع الاعتداء عن المصنف فالأصل أنه لا يجوز مباشرة أي منها، كحق تقرير النشر ونسبة المصنف لمؤلفه وحق سحبه وتعديله، في المصنف سواء كان الإشتراك تاما أو ناقصا إلا باتفاق الجميع.. أما حق دفع الاعتداء على المصنف المشترك فيحق لكل مؤلف تشريك في المصنف منفردا مباشرة دون حاجة لاشتراك المؤلفين الآخرين معه في ذلك[3].

المبحث الثاني : الحماية القانونية للمصنفات المشتركة

تقتصر حماية المصنفات المشتركة على حماية الجانب المادي دون الجانب المعنوي، وهذا راجع لطبيعة الحقوق المعنوية فهي لا تقبل التأقيت، لهذا سنتناول في مطلب أول مدة حماية المصنفات المشتركة في الفن الأول، ثم الحماية الوطنية للمصنفات المشتركةفي مطلب ثاني، ثم الحماية الدولية للمصنفات المشتركة في مطلب ثالث.

المطلب الأول؛ مدة حماية المصنفات المشتركة.

لقد تركزت المناقشات التي دارت بين رجال القانون عند تحديد حماية المصنفات المشتركة حول الترجيح بين نظريتين مختلفتين في تحديد مدة سريان الحقوق المالية لمؤلفي هذه المصنفات ولورثتهم من

[1]– محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص ص 178–179

[2]– عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 243

[3]– نواف كنعان، المرجع السابق، ص 335

بعدهم، أما النظرية الأولى فتعرف في الأوساط الفقهية باسم " نظرية تعدد المدة " في حين تعرف النظرية الثانية باسم " نظرية وحدة المدة" وفيما يلي عرض تفصيلي لهاتين النظريتين[1].

الفرع الاول : نظرية تعدد الحماية.

ظهرت هذه النظرية في فرنسا قبل إصدار قانون حماية حق المؤلف في 11 مارس 1957، حيث ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى القول بأن مدة حماية المصنفات المشتركة تأثر نتيجة تعدد المؤلفين المشاركين فيها، ومن ثم فإن تحديد تلك المدة يجب أن يتم بشكل مستقل لكل شريك على حدى بعيدا عن الشركاء الآخرين، وقد ترتب على ما انتهى إليه هذا المذهب أن المصنف الواحد أصبحت له مدة حماية تختلف بحسب وفاة كل شريك، وهو ما يعنى أن مدة حماية الحقوق المالية لورثة أحد الشركاء تنتهي –مثلا– بمضي خمسين سنة على وفاة مورثهم، لتختلف بذلك عن مدة حماية الحقوق المالية لورثة بقية الشركاء الآخرين[2].

انتقدت هذه النظرية لأنه لا يمكن تجاهل، وجود مصنف مشترك واحد يسقط بعضه في الدومين العام بالنسبة للشريك الذي انقضت مدة حمايته في حين يظل البعض الآخر منه في الملك الخاص بالنسبة للشريك الآخر لم نتقض مدة حمايته[3].

الفرع الثاني : نظرية وحدة مدة الحماية

نتيجة فشل نظرية مدة الحماية في الاستحواذ على تأييد فقهاء الملكية الأدبية والفنية، ظهرت نظرية وحدة مدة الحماية لتعمل على توحيد مدة حماية الحقوق المالية بالنسبة لجميع المشاركين في المصنف ولورثتهم من بعدهم؛ فنظرية وحدة مدة الحماية تطلق من خلال نظرتها للمصنفات المشتركة على أنها تمثل وحدة لا تقبل التجزئة وبالتالي أبقت هذه النظرية على الحقوق المالية لورثة الشريك الذي يموت اولا حتى تختفى الحقوق المالية لورثة الشريك الذي يموت أخيرا، بحيث يستمر المصنف بأكمله في الملك الخاص حتى انتهاء مدة الحماية التي يسقط بعدها في الملك العام.

[1]– عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 457

[2]– محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص ص254–255

[3]– عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 459

أما بالنسبة للمشرع الجزائري في الأمر 03-05 في المادة 55 نص على تسري مدة الحماية عليها في المادة 54 بالنسبة للمصنف المشترك ابتداءا من نهاية السنة المدنية التي يتوفى فيها آخر الباقين على قيد الحياة من المشاركين في المصنف.

وإذا لم يكن ورثة للمتوفي منهم أحد المشاركين في المصنف، فإن حصته في التأليف المشترك، يتولى تسييرها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لفائدة بقية المشاركين في المصنف[1]

المطلب الثاني : الحماية الوطنية للمصنفات المشتركة

وهنا يبرز عنصران رئيسيان لقيام لا لمصنف المشترك بدنوهما، أولهما مجموعة من المؤلفين في إبداع المصنف، وثانيهما: وجود فكرة مشتركة تتجه نحو تحقيق المصنف. ولذلك سنتطرق الى الاجراءات التحفظية وصورها كالحجز والاتلاف، ثم الجزاء المدني و العقاب الجزائي المترتب على ذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول : الإجراءات التحفظية:

يقصد بالإجراءات التحفظية تلك الإجراءات التي تهدف إلى مواجهة الاعتداءات التي وقعت فعلا، حيث يتم حصر الاضرار التي لحقت بالمصنف لاتخاذ التدابير اللازمة لإزالتها والسيطرة عليها[2].

تتعدد صور الإجراءات التحفظية أهمها:

1. الحجز.

[1]- الأمر 03-05 الصادر في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر 44، المؤرخة في 23 يوليو 2003، ص 10

[2]- جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2003، ص 59

تنص المادة 146 من الأمر 05/03 على فضلا عن ضباط الشرطة القضائية، يؤهل أعوان المحلفون التابعون لديوان الوطني لحقوق مؤلف والحقوق المجاورة للقيام بصفة تحفظية بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة، شريطة وضعها تحت حراسة الديوان.

يخطر فورا رئيس الجهة القضائية المختصة بناءا على محضر مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة.

تفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ اخطاره[1]،قد يكون الهدف من الإجراءات الوقائية حصر |إيرادات الناتج من النشر أو العرض، وهذه الإجراءات بطبيعتها تستوجب الاستعجال خوفا من التهرب أو زيادة الاعتداء، فيمكن للقاضي وهو غالبا رئيس المحكمة أن يحكم بالحجز على الإيرادات الناتجة عن عملية النشر الغير المشروعة والتي يتم حصرها بمعرفة خبراء مختصين، ويمكن تعيين حارس قضائي من أجل إعادة نشر ما بقي من النسخ المقلدة وتحصيل الاستغلال ووضعه في خزانة الدولة[2].

2 . إتلاف المصنف

ومن الإجراءات التحفظية التي يمكن اتخاذها إتلاف المصطفات المقلدة، فالهدف من هذا الإجراء هو جعل المصنفات المقلدة غير صالحة للاستعمال لما أعدت له، وقد يتعارض هذا الإجراء مع إجراء حجز المصنف من أجل المحافظة على حقوق المؤلف، ويشمل هذا الإجراء الأدوات الجديدة والمستعملة التي ساهمت أو ستساهم في إعداد المصنفات المقلدة.[3]

الفرع الثاني: الجزاء المدني:

[1]– المادة 146 من الأمر 03-05.

[2]– أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه جامعة تلمسان، الجزائر، 2008، ص 303

[3]– أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 308

هو التعويض الذي تقضي به المحكمة لصالح المؤلف نتيجة اعتداء على حقوقه، فالقوانين ترتب هذا التعويض كجراء مدني في حالة الاعتداء الواقع على حقوق المؤلفين إذا ثبتت مسؤولية المعتدي عن الضرر، وصح إسناد الخطأ إليه. والمسؤولية هنا مدنية تقوم بحسب القواعد العامة على عناصر ثلاثة، وهي : الخطأ والضرر والعلاقة السببية[1].

قد يعتقد البعض –خطأ– أن دعاوى الملكية الفكرية حديثة ومستجدة، لكن الحقيقة أنها من الدعاوى القائمة منذ فجر القرن، فهي مستمدة من مجموعة تشريعات واتفاقيات دولية، التي انطلقت من نهايات المن التاسع عشر، فها هو المشرع الجزائري يقصر الحديث عن المسؤولية المدنية في قانون حقوق المؤلف على تحديد الاختصاص القضائي فيما يخص الدعاوى المتعلقة بالاعتداء على حقوق المؤلف، فقد بين أن الدعوى القضائية لتعويض الأضرار الناتج عن الاستغلال الغير مرخص بها للمصنف تكون من اختصاص القضاء المدني[2].

بالعودة إلى الأحكام العامة نجد أن الدعوى المدنية إما تتأسس بناءا على العقد الذي يتم فيه تحديد حقوق والتزامات طرفية أو أطرافه[3] وعموما فالمسؤولية قد تكون عقدية ناشئة عن الإخلال أو التأخير أو عدم تنفيذ العقد، وقد تكون مسؤولية.

تقصيرية في الأحوال التي يلحق المؤلف أضرار دون وجود عقد بينه وبين المعتدي "" المسؤولية التقصيرية"[4].

الفرع الثالث : الجزاء الجزائي

لقد أعطت مختلف التشريعات على الاعتداءات التي تقع على حقوق المؤلف وصف جريمة التقليد كجريمة خاصة منصوص عليها في قانون حماية حق المؤلف،.. .ومن أكثر صور الجرائم انطباقا على

[1]–محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص 236

[2]–أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 238.

[3]– حسونة عبد الغني، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008، ص 111

[4]– أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 324

الاعتداءات التي تقع على حقوق المؤلف هي جريمة التقليد، والتي تعرف بأنها كل إعتداء مباشر أو غير مباشر على حقوق المؤلف في المصنفات الواجبة حمايتها أيا كانت طريقة الإعتداء أو صورته[1].

ولقد عدد المشرع الجزائري صور جنحة التقليد من خلال المادة 151 من الأمر 03-05 التي تنص على " يعد مرتكب جنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة المصنف أو اداء لفنان مؤدي أو عازف.
- استنساخ مصنف أو اداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.
- استراد أو تصدير نسخ مقلدة؛ من مصنف أو اداء.
- بيع نسخ مقلدة للمصنف أو اداء .
- تأجير أو وضع التداول لنسخ مقلدة للمصنف أو أداء.

المطلب الثالث: الحماية الدولية للمصنفات المشتركة.

تتمتع حقوق المؤلف بطابع دولي ولأهميتها نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان على ذلك في المادة 27/2، الصادر في 10 ديسمبر 1948 ب:" لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على انتاج علمي أو ادبي أو فني من صنعه، وبدأت فكرة الحماية الدولية من نهاية القرن التاسع عشر[2]. ، وهذا ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية التي سنتناولها في هذه الفروع، الفرع الأول : إتفاقية برن، والفرع الثاني : اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية، واما في الفرع الثالث : إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالجوانب التجارية (تريبس)، وفي الفرع الرابع : الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف " جنيف" .

الفرع الاول: إتفاقية برن

[1]- المرجع نفسه، ص 358

[2]- فنيش بشير، حماية حق المؤلف من الاعتداء، رسالة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة الجزائر، 2012، ص 125

هذه الاتفاقية [1]، تعد من اقدم الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الادبية والفنية، أبرمت في 09-10-1886، وتم تعديلها عدة مرات آخرها سنة 1979، وقد انظمت إليها قرابة مائة دولة، والهيئة المديرة للاتفاقية هي المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي تتخذ من مدينة جنيف مقرا لها.

وتحتوي الاتفاقية على 38 مادة وملحق خاص ببعض التحفظات والاحكام لفائدة البلدان النامية، وبالرغم من التعديلات المذكورة التي لحقتها إلا أنه لا تظهر من الاتفاقية، بحيث لا يمكن التعرف على الأحكام المقررة سنة 1886 والأحكام الواردة في التعديلات المتوالية لاحقا عليها.

وتتضمن الاتفاقية بيانا للمصنفات المحمية، وطرق الحماية المعتمدة، ومدة الحماية الدنيا، ومبدئيا أقرت مبدأ معاملة من ينتمي بجنسية أو موطنه أو مكان النشر الأساسي لمصنفه معاملة الوطني في دول الاتحاد . وسنتعرض لاهم ما جاء في هاته الاتفاقية من خلال المصنفات المتمتعة بالحماية طبقا للاتفاقية و مدة الحماية ومعاييرها.

أولا : المصنفات المتمتعة بالحماية طبقا للاتفاقية :

أحالت الفقرة السابعة من المدة الثانية من الاتفاقية بشأن المصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية والرسوم والنماذج الصناعية إلى التشريع الداخلي في دول الاتحاد فيما يخص مدة الحماية، وكذلك بالنسبة للمصنفات التي تتمتع بالحماية في دولة المنشأ بصفتها فقط رسوم ونماذج فتتمتع في دول الاتحاد بالحماية بتلك الصفة، وإذا لم تكن تلك الحماية الخاصة مقررة في دولة المنشأ، فإنها تتمتع في دول الاتحاد بالحماية باعتبارها مصنفات فنية.

ومع ذلك يجوز تحديد حماية بعض المصنفات طبقا لتشريعات دول الاتحاد كاستبعاد كليا أو جزئيا، الخطب السياسية والمرافعات التي تتم اثناء الإجراءات القضائية من نطاق الحماية. كما تختص ايضا تشريعات دول الاتحاد بتحديد شروط نقل المحاضرات والخطب والأعمال التي تتم بنفس الطبيعة (الطريقة) والتي تلقى علنا سواء عن طريق الصحافة او الإذاعة او إحاطة الجمهور علما بها بالوسائل السلكية أو ضمينها وسائل النقل اللاسلكي، أو بالصور إذا اقتضى الهدف الإعلامي مثل هذا الاستعمال، ولكن يبقى للمؤلف حقا استئثاريا في عمل مجموعة من مصنفاته المذكورة اعلاه.

[1]- انظمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 97-741 المؤرخ في 13-09-1997، ج ر رقم 61

وكما تتمتع مصنفات الملكية الأدبية. والفنية بالحماية، فكذلك إن حق ترجمتها ونسخها هو حق استئثاري للمؤلف. ومع ذلك يجوز نقل مقتطفات من المصنف شريطة أن يكون دلك متفقا مع حسن الاستعمال وفي الحدود المبررة حسب الغرض من النقل وكذلك لأغراض التعليم، وفي كل الأحوال يجب ذكر المصدر واسم المؤلف إذا كان واردا فيه. ونفس الأمر بالنسبة للمصنفات التي تشاهد او تسع بما بمص يتفق مع مبررات الغرض الإعلامي للاستعمال. كذلك يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية بحق استئثاري للتصريح بتمثيل مصنفاتهم وأدائها علنا، وكذلك بنقل تمثيلها إلى الجمهور، وكذلك فيما يخصى ترجمتها، كما يتمتعون يحق استئثاري بحق إذاعتها سلكيا أو لاسلكيا، وكذلك نقلها للجمهور بمكبر الصوت او اي جهاز اخر ناقل للإشارات والأصوات. كما يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية بحق استئثاري للتلاوة العلنية بمصنفاتهم بجميع الوسائل، وكذلك الأمر بالنسبة لتلاوة ترجمتها[1].

وقد احتوت الاتفاقية على أحكام أخرى خاصة تتعلق بالحقوق السينمائية والحقوق المرتبطة بها، وقد أوجبت لتصويرها أو تمثيلها الموافقة الصريحة لمؤلف المصنف المقتبس منه، ولكن في ذات الوقت أقرت للمصنف السينمائي حماية باعتباره مصنفا أصليا يتمتع صاحبه بذات الحقوق الممنوحة للمصنف الأصلي، كما تضمنت أحكاما (المادة 15) تخص تحقيق الحماية المؤلفين، حيث اقرت لهم حق المثول امام القضاء في دول الاتحاد ومقاضاة من يمس بحقوقهم ويثبت هذا الحق للمؤلف أو من له الصفة بعد وفاته أو الهيئة المختصة وفقا لتشريع دول الاتحاد، ونصت الاتفاقية (المادة 16) على مصادرة النسخ غير المشروعة الموجودة في دول الاتحاد، وكذلك النسخ غير المشروعة الواردة من دولة لا يتمتع المصنف فيها بالحماية أو تكون قد توقفت فيها حمايته.

ثانيا: معايير الحماية :

أما بالسبة لمعايير الحماية المعتمدة في الاتفاقية، فهي طبقا للمادة الثالثة منها :

1. شمل الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

[1]– الطيب زروتي، القانون الدولي للمكلية الفكرية، تحاليل ووثائق، مطبوعات خاصة، دون سنة، ص 12

أ. المؤلفين من رعايا إحدى دول الاتحاد عن مصنفاتهم سواء كانت منشورة او لم تكن.

ب. المؤلفين من غير رعايا دول الاتحاد عن مصنفاتهم التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد أو في ان واحد في دولة خارج الاتحاد وفي إحدى دول الاتحاد.

2. ويعامل المؤلفون من غير رعايا إحدى دول الاتحاد الذين تكون إقامتهم العادية في إحدى دول الاتحاد معاملة المؤلفين من رعايا تلك الدولة.

وتطبق أحكام الحماية الواردة في الاتفاقية على المصنفات السينمائية إذا كان بقر منتجها أو محل إقامته المعتادة في إحدى دول الاتحاد وكذلك على المصنفات المعمارية المقامة في إحدى دول الاتحاد وكذلك المصنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبنى او إنشاء اخر كائن في إحدى دول الاتحاد، ولو لم يتوافر المعيار المقرر في المادة الثالثة بفقرتيها الأولى والثانية.

وتطبق أحكام الحماية المقررة في دولة المنشأ أو طبقا للاتفاقية أو الحماية المعمول بها في البلد المطلوب الحماية فيه على الشكل التالي(المادة 5) : يتمتع المؤلفون في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد تخولها مستقبلا لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في الاتفاقية وذلك كلما كان المصنف من المصنفات المحمية طبقا للاتفاقية (المادة 2)، ولا يشترط لإقرار الحماية في دول الاتحاد توافر أي إجراء شكلي لأن الاعتراف بالحقوق للمؤلف وممارسة الحماية مستقلان عن وجود الحماية في دولة المنشأ. وبناء على هذا الحكم إن نطاق الحماية ووسائل الطعن الممارسة لتطبيقها يحكمها تشرع الدول المطلوب توفير الحماية بها بغض النظر عن أحكام الاتفاقية[1].

ويحكم تشريع دولة المنشأ الحماية في هذه الدولة، ولكن إذا كان المؤلف من غير رعايا دولة منشأ المصنف الذي يتمتع على اساسه بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية فإنه يتمتع في تلك الدولة بذات الحقوق المقررة لرعاياها.

أما الحقوق المعنوية على المصنف فلا يرد على جانبها أي قيد، وقد أقرت هذا الحكم المادة السادسة ثانيا بقولها :

[1]– الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 14

- بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل اخر لهذا المصنف أوكل مساس اخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه وبسمعته.
- وتظل الحقوق الممنوحة في الفقرة السابعة محفوظة بعد وفاته وذلك على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها من قبل تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها، ومع ذلك فإن الدول التي لا يتضمن تشريعها المعمول به عند التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها نصوصا تكفل الحماية بعد وفاة المؤلف لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاة المؤلف.
- وينظم تشرع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة أعلاه.

ثالثا: مدة الحماية

ميزت الاتفاقية في هذا الشأن بين مختلف أنواع المصنفات الأدبية والفنية (المادة السابعة)، فتحددت المدة في المصنفات الأبية بحياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته، وبالنسبة للمصنفات السينمائية بخمسين سنة من وضع المصنف في متناول الجمهور بموافقة المؤلف، وإلا فمن تاريخ إنجازه، وبالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف او تحمل اسما مستعارا، فإن مدة الحماية تنتهي بمضي 50 سنة على وضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة، إلا أنه إذا اتضح من الاسم المستعار شخصية المؤلف فتكون المدة هي حياة المؤلف و50 سنة بعد وفاته، وكذلك الحكم إذا كشف المؤلف عن شخصيته بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسما أو ذات الاسم المستعار، غير أنه إذا أوحت الظروف أن المؤلف قد توفي منذ 50 سنة وكان المصنف لا يجمل اسمه أو يحمل اسما مستعارا فترفع الحماية عن المصنف في دول الاتحاد.

وبالنسبة لمصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفن التطبيقي، فقد أحالت الاتفاقية تحديد مدة الحماية إلى التشريع الداخلي لدول الاتحاد شريطة الا تقل المدة عن 25 سنة من تاريخ إنجاز المصنف. وفي كل الأحوال يبدل احتساب مدة الحماية المذكورة أعلاه اعتبارا من تاريخ فاتح جانفي من السنة التالية للوفاة أو حصول الواقعة.

ويجوز لدول الاتحاد أن تقرر مدة حماية أطول من تلك المنصوص عليها في الاتفاقية، وكذلك لدول الاتحاد أن تقرر حماية أوسع من الحماية المترتبة عن الاتفاقية (المادة 19). وطبقا للفقرة 8 من المادة السابعة يحل إشكال تنازع القوانين في شأن الحماية بتطبيق قانون الدولة المطلوب توفير الحماية فيها، ما لم ينهى تشرع هذه الدولة على حكم اخر، وشريطه ألا تتجاوز المدة المحددة فيه المدة المقررة في دولة منشأ المصنف[1].

الفرع الثاني : المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)

نشأت هذه المنظمة باتفاقية في 14-07-1967[2]، وجاء في ديباجتها (رغبة من الدول المتعاقدة في دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم بهدف تشجيع النشاط الابتكاري ورغبة منها في تطوير كفاءة إدارة الاتحادات المنشأة في مجالات حماية الملكية الصناعية وحماية المصنفات الأدبية والفنية، اتفقت على انشاء هذه المنظمة)

وتمكن أهميتها في كونها جمعت بين إتحادات مختلفة، فوحدت الجهة المختصة دوليا بالملكية الفكرية دعما لحماية عناصرها توحيدا للجهود وتركيزا للوسائل، كما شملت أهدافها جميع عناصر الملكية الفكرية بما في ذلك حقوقا لم تكن داخلة في الملكية الفكرية مثل الاكتشافات العلمية والحقوق المجاورة، فقد نصت المادة الثانية الفقرة الثامنة على أن الملكية الفكرية تشمل الحقوق المتعلقة بما يلي : المصنفات الأدبية والعلمية، منجزات الفنانين القائمين بالأداء والفنوجرامات وبرامج الإذاعة والتلفزيون، الاختراعات في جمح مجالات الاجتهاد الإنساني، اكتشافات العلمية، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء والسمات التجارية، الحماية ضد المنافسة غبر المشروعة، وجميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية.

وأهداف المنظمة طبقا للمادة الثالثة من الاتفاقية هي دعم حماية الملكية الفكرية في جمح أنحاد العالم عن طريق التعاون بين الدول. والتعاون مع أي منظمة دولية أخرى متى كان ذلك ملائما، وكذلك ضمان التعاون الإداري بين الاتحادات. وتحقيقها لهذه الأغراض، حددت المادة الرابعة وظائف المنظمة بواسطة أجهزتها المختصة في :

[1]- الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 16

[2]- إنظمت إليها الجزائر، بموجب الأمر 02/75 المؤرخ في 09-01-1975، ج ر، رقم 13

1. العمل على دعم اتخاذ الإجراءات الهادفة لتسيير الحماية الفعالة الملكية الفكرية في جمح أنحاد العالم وإلى التنسيق بين التشريعات الوطنية في هذا المجال.
2. القيام بالمهام الإدارية لاتحاد باريس وللاتحادات الخاصة المنشأة فيما يتعلق بذلك الاتحاد ولاتحاد برن.
3. جواز قبول مهام إدارية تنفيذا لأي اتفاق دولي يهدف لدعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في مثل هذه المهام.
4. تشجع إبرام الاتفاقيات الدولية الهادفة لتدعيم حماية الملكية الفكرية.
5. عرض خدماتها للدول التي تطلب المساعدة القانونية والفنية في مجال الملكية الفكرية.
6. جمع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية ونشرها وإجراء الدراسات في هذا المجال وتشجيعها ونشر نتائج تلك الدراسات.
7. القيام بتوقير الخدمات الميسرة للحماية الدولية للملكية الفكرية والنهوض بأعباء التسجيل في هذا المجال، ونشر البيانات الخاصة بالتسجيلات متى كان ذلك مناسبا.
8. اتخاذ أي إجراء اخر ملائم يتعلق بمسائل الملكية الفكرية.[1]

أجهزة المنظمة :

إن العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية قاصرة على الدول وحدها حسب المادة الخامسة من اتفاقيتها، أن الدول التي يجوز لها أن تكون عضوا في المنظمة إما:

أ. أن تكون دولا أعضاء في الاتحادات المتخصصة، أي في اتحاد باريس أو في إحدى الاتحادات التابعة له التي أنشئت بموجب الاتفاقيات الخاصة المبرمة بشأن ذلك الاتحاد، أو في اتحاد برن أو دولا أعضاء في أي اتفاق دولي اخر يهدف لحماية ودعم الملكية الفكرية وتتولى المنظمة تنفيذه.

ب. أن تكون دولا ليست عضوا في أي من الاتحادات ولكن يشترط فيها أن تكون عضوا في الأمم المتحدة أوفي أي الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة أوفي الوكالة الدولية للطاقة

[1] – الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 19

الذرية أو أن تكون طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو أن تدعوها الجمعية العامة للمنظمة للانضمام إلى هذه الاتفاقية.

وتتشكل هيكلة المنظمة من الأجهزة التالية : (الجمعية، المؤتمر، لجنة التنسيق، المكتب الدولي).

أما الجمعية العامة (المادة السادسة) فتتشكل من الدول الأعضاء في الاتفاقية والتي هي أعضاء في الاتحادات، اتحاد باريس أو اتحاد برن أو الاتحادات الخاصة أو في أي اتفاق دولي اخر يهدف لحماية الملكية الفكرية وتتولى المنظمة تنفيذه طبقا للمادة الرابعة الفقرة الثالثة، وتمثل كل حكومة بمندوب واحد الذي لا يمثل إلا دولة واحدة ولها صوت واحد، ويجوز أن تشارك الدول الأطراف في هذه المعاهدة والتي ليست اعضاء في أي من الاتحادات في اجتماعات الجمعية العامة كمراقبين[1].

والنصاب القانوني لاجتماعات الجمعية العامة هو نصف عدد الدول، وهى تجتمع مرة كل ثلاث سنوات في دورة عادية ويجوز أن تجشع في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب لجنة التنسيق او ربع الدول الاعضاء في الجمعية، وتتخذ قراراتها اغلبية ثلثي الأصوات المشتركة في الاقتراع مبدئيا، وفي بعض المسائل تشترط إما أغلبية ثلاثة أرباع من الأصوات الاصوات في المشتركة أو تسعة على عشرة منها، ويتطلب تعين المدير العام والموافقة على الإجراءات المقترحة منه لتنفيذ الاتفاقيات الدولية ونقل المقر ألا يقتصر توفر الاغلبية المطلوبة في الجمعية العامة فحسب، بل وأيضا في جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد برن (المادة 6 فقرة 3).

وأهم المهام التي تقوم بها الجمعية العامة هي تعيين المدير العام للمنظمة بناء على ترشيح لجنة التنسيق، والبت في تقاريره الخاصة بالمنظمة وتعتمدها وتقر ميزانية المنظمة لمدة ثلاث سنوات وتعتمد لائحتها المالية، وتعتمد الإجراءات التي يتخذها المدير العام لتنفيذ الاتفاقيات الدولية المشار إليها في المادة 4 فقرة 3، كما تتولى تحديد من يسمح له حضور اجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء في المنظمة ومن المنظمات الدولية الأخرى، ويجوز لها أن تباشر أية مهام أخرى تدخل في نطاق الاتفاقية.

المؤتمر (المادة 7) ويتشكل من كل الدول الأطراف في الاتفاقية سواء كانت عضوا في أي من الاتحادات المذكورة أو لم تكن وتمثل كل حكومة بمندوب واحد لها صوت واحد يصوت باسمها، وهو يجتمع في

[1] – الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 20

دورة عادية مرة كل ثلاث سنوات أو في دورة غير عادية في نفس الوقت والمكان الذي تجتمع فيها الجمعية العامة، والنصاب القانوني المطلوب لاجتماعاته هو ثلث عدد الدول الأعضاء، وتتلخص مهامه في مناقشة الموضوعات ذات الأهمية العامة في مجال الملكية الفكرية، واتخاذ التوصيات المناسبة بشأنها دون التجاوز على اختصاصات الاتحادات واستقلالها الذاتي، وكذلك وضع برنامج السنوات الثلاث للمساعدة القانونية الفنية في حدود الميزانية المخصصة، كما يجوز له مباشرة أي مهام أخري مناسبة تخص مجالات هذه الاتفاقية.[1]

الفرع الثالث : إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالجوانب التجارية (تريبس)

أبرمت اتفاقية تريبس في 1994/04/15 في مراكش وهي الاتفاقية الخاصة بالملكية الفكرية المتعلقة باتفاقية منظمة التجارة العالمية، جاءت لحماية حق المؤلف على مصنفه.

يعتبر الانتاج في عصرنا الحديث يرتكز إلى حد بعيد على الإبداع والإبتكار، وتتعرض القطاعات الاقتصادية والفنية والصناعية إلى مخاطر جسيمة في سبيل تطويرها، ولعل أشد هذه المخاطر الإعتداء على عناصر الملكية الفكرية التي بذل إنجازها لإنتاجها الكثير من الوقت والجهد، ناهيك عن التكلفة الباهظة من ناحية الاتفاق على البحث العلمي[2].

تعتبر أول إتفاقية دولية حول الملكية الفكرية تخضع لتسوية المنازعات تكون ملزمة ويمكن فرض تطبيقها[3].

الفرع الرابع : الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف (جنيف 1952)

رغم التعديلات الحاصلة على اتفاقية برن (1886)، ورغم ما وفرته من اساليب الحماية الدولية للملكية الادبية والفنية، إلا أن بعض الدول ذات الوزن القانوني والسياسي امتنعت عن الانضمام إليه، مثل الاتحاد السوفيتي الذي لم ينضم إليها إلا السبعينات من القرن الماضي (1974) ن والولايات المتحدة الأمريكية التي انضمت إليها في 1988، أي بعد قرن وستين من اقرارها، لذلك سعت منظمة اليونسكو

[1] – الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 20

[2] – قيبش مبروك، المرجع السابق، ص 128

[3] – حمادي نوال، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول الملكية الفكرية وتحديات التنمية، جامعة بجاية، الجزائر، 2013، ص 287

لإقرار اتفاقية جنيف الخاصة بحقوق المؤلف المبرمة في 06-09-1952 والمعروفة بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف والتي تخلت حيز التطبيق في 16-09-1955[1]

و قد لحق هذه الاتفاقية تعديل جوهري في لقاء باريس بتاريخ 24-07-1971.

وسنتناول اهم ما جاء فيها من خلال العرض الاتي ادناه:

أولا : نظرة على مضمون الاتفاقية

إن الهدف من اقرار الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف، كما هو وارد في المادة الأولى منها هو ضمان حماية كافية وفعالة لحقوق المؤلفين وغيرهم من أصحاب تلك الحقوق على الأعمال الأدبية والعلمية والفنية بما تشمله من مواد مكتوبة وأعمال موسيقية ومسرحية وسنيمائية، وكذلك أعمال التصوير والنقش والنحت.

إن الصياغة المرنة لهذه المادة تتسع لكل مجالات الملكية الفكرية والأدبية والفنية، ومن ثم لم تعتمد الاتفاقية أسلوب السرد التفصيلي الحصري أو على سبيل المثال كما هو وارد في اتفاقية برن (المادة 2 فقرة و، 4، 5 منها، والمادة 2 ثانيا).

وتحقيقا لهذا الغرض عمدت الاتفاقية لإقرار نظام مزدوج للحماية ضابطاه هما الانتماء إلى أحد الدول المتعاقدة، أو اجراء النشر لأول مرة في إقليم إحداها. هذا فيما يخص الأعمال المنشورة، أما الأعمال غير المنشورة فضابطه هو الانتماء بالجنسية لأحد الدول المتعاقدة ولكن حرصت الاتفاقية على التأكيد على ضرورة إقرار وسائل قانونية لحماية الأعمال غير المنشورة لرعايا الدول المتعاقدة الأخرى، دون أن تستوجب توافر إجراءات معينة تقيد من الحماية المطلوبة (المادة 3 ف 4) وكذلك حرصت على إقرار حماية لإنتاج رعاياها الذي ينشر في دولة غير متعاقدة، فأقرت مبدأ الحماية الدولية له، وكأن الانتاج نشر في الدولة التي يتبعها الشخص بجنسيته (المادة 4 فقرة 5).

ولا يثير ازدواج الجنسية أو انعدامها مشكلا في هذا الشأن، لأن مزدوج الجنسية أو متعددها إذا كانت من ضمن جنسياته جنسية دولة متعاقدة فتحكمه الاتفاقية، وكذلك منعدم الجنسية الذي يكفي أن يكون مقيما عادة في أراضي دولة متعاقدة ليطبق عليه معيار الحماية حسب البروتكول الأول الملحق بالاتفاقية.

[1]- إنظمت إليها الجزائر، بموجب الأمر 73-26 المؤرخ في 05-06-1973، ج ر رقم 53

ويشمل معنى الحقوق المحمية الواردة في المادة الأولى حق المؤلف وحده في الترخيص بالاستنساخ بأية وسيلة من الوسائل والإدلاء العلني والإذاعة، ويسري هذا الحكم على الأعمال المحمية بموجب الاتفاقية في صورتها الأصلية أو في أية صورة ثقة من الأصل متى تم التعرف عليها وإن كان يجوز لأية دولة متعاقدة أن تقرر استثناءات على ما ذكر أعلاه ولكن يجب مع ذلك الإبقاء على قدر معقول من الحماية الفعلية للحق[1].

ولكن الاتفاقية ضيفت من معنى النشر بحصره في الانتاج المادي للنسخ من المصنف وطرحها للجمهور حتى يتسنى قراءتها أو الاطلاع عليها بالبصر،، وعلى ذلك يخرج من نطاق النشر المؤلفات الموسيقية (المادة 6 من الاتفاقية)

ثانيا : أحكام الحماية المقررة في الاتفاقية

1. ضابط الحماية:

نشير غي البداية إلى أن ضابط الحماية الذي تبنته الاتفاقية مزدوج، فالمصنفات تتمتع بالحماية حسب القانون الشخصي أو قانون مكان النشر لأول مرة، وكذلك تتمتع بالحماية التي تضيفها الاتفاقية، هناك اذن حماية وطنية وحماية اتفاقية دولية . ويعترف الحماية بتوافر الإجراءات الشكلية المحددة في القانون الداخلي إذا كان الرعية تابعا للدولة اشترط قانونها ذلك، أو أن العمل نشر لأول مرة بأراضيها، كأن يشترط إيداع المصنف أو تسجيله أو التأشير عليه أو شهادة *موثقة* به او دفع رسوم عنه، وكذلك الأمر بالنسبة للأعمال التي ينشرها رعاياها في الخارج.

أما إذا كان المؤلف رعية لدولة أخرى أو أن العمل نشر خارج أراضيها فيعد شرط الاستيفاء للإجراءات الشكلية متوافرا لكل عمل فني محمي بالاتفاقية متى كانت نسخ المصنف المنشورة بترخيص من المؤلف أو غيره من أصحاب حقوق التأليف تحمل منذ الطبعة الأولى العلامة (C) مصحوبة باسم صاحب حق التأليف، وبيان السنة التي تم فيها النشر لأول مرة، ومدونة ثلاثتها على نحو وفي موضع لا يدعان مجالا للشك في أن حقوق المؤلف محفوظة.

ومع ذلك يجوز للتشريع الداخلي في أي من الدول المتعاقدة أن يشترط على المتقاضي عند رفع دعواه أن يلتزم قواعد الإجراءات المقررة، كأن يستعين بمحام يمارس مهنته في إقليم تلك الدولة أو يودع

[1]– الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 24

بالمحكمة أو لدى جهة إدارية أو كليهما نسخة المؤلف موضوع النزع، وتعتقد أن مثل هذا التقييد لا ضرورة للنص عليه ما دام من الأشكال الإجرائية التي يختص بها قانون القاضي، فضلا أن عدم الالتزام بتلك القواعد لا يؤثر في سلامة حق المؤلف موضوعا، وزيادة على ذلك إن هذا الشرط يعتد به فقط إذا كان واردا في قانون الدولة المطلوب توفير الحماية فيها، دون أن تخص به دولة متعاقدة رعايا الدول الأخرى وحدهم.[1]

2. مدة الحماية :

أما الحماية المقررة للأعمال الأدبية والفنية المحمية، فتتحدد حسب، قانون الدولة المتعاقدة المطلوب توفير الحماية فيها، على أن حدود الحماية الدنيا المطلوبة يجب ألا تقل على :

- ألا تقل عن فترة حياة المؤلف و25 سنة بعد وفاته.
- إذا كان القانون الوطني يحسب مدة الحماية بالنسبة لبعض الأعمال من تاريخ أو نشر للعمل فيعقد بذلك شريطة ألا تقل مدة الحماية عن 25 صنة من تاريخ النشر لأول مرة.
- إذا كان القانون الوطني لا يحسب فترة الحماية على أساس حياة المؤلف، فتحسب من تاريخ اول نشر للمصنف او من تاريخ تسجيله قبل النشر، شريطة الا تقل الحماية عن 25 سنة من التاريخ المذكور.
- إدا كان تشريع الدولة المتعاقدة يمنح الحماية لفترتين متتاليتين أو أكثر، فلا يجوز أن تقل الفترة الأولى عن إحدى الفترات المنصوص عليها بالفقرتين المذكورتين في 1 و3
- لا تسري الأحكام المذكورة في الفقرات الثالثة والرابعة أعلاه على الأعمال الفونوغرامية او اعمال الفن التطبيقي، ولكن إذا كان قانون الدولة المتعاقدة يحميها باعتبارها اعمالا فنية، تشترط الا تقل مدة الحماية عن 10 سنوات بالنسبة لها.
- لا يجوز إلزام دولة طرف أن تكفل حماية مؤلف فترة تزيد عن الفترة التي يحددها للفئة التي ينتمى إليها المؤلف المذكور، قانون الدولة التي يتبعها إذا تعلق الأمر بمؤلف غير منشور، أو قانون مكان النشر الأول فيما يخص المؤلفات المنشورة، وإذا منح قانون دولة متعاقدة فترتين متتاليتين للحماية أو أكثر فإن فترة الحماية هي مجموع تلك الفترات، ولكن في حالة ما إذا لم تحم تلك

[1]– نفس المرجع، ص 27

الدولة مؤلفا ما خلال الفترة الثانية أو فترة ثالثة لأي سبب ما، فإن الدول الأخرى المتعاقدة تكون ملزمة بحمايته في الفترة الأولى وحدها.

- إذا نشر المؤلف في وقت واحد في دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة فيعامل كأنه نشر لأول مرة في الدولة التي تكفل أقصر فترة من الحماية، ويعد المؤلف الذي ينشر في عدة دول متعاقدة خلال 30 يوما، كأنه نشر في وقت واحد .

خاتمة

خاتمة:

بعد أن إنتهينا من بحث موضوع النظرية العامة للمصنفات المشتركة ،لقد حظيت المصنفات المشتركة بإهتمام كبير من جانب التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق المؤلف، فقد تناولت نصوص هذه التشريعات وتلك الإتفاقيات تعريف المصنفات المشتركة كما بينت عناصرها فضلا عن تنظيمها للقواعد القانونية التي تحكمها

وملاحظ أن التشريعات المنظمة لحقوق المؤلف أنها إتفقت فيما بينها على المصنفات المشتركة لا تقوم إلا بتوافر عنصرين رئيسيين : أولهما : تعاون مجموعة من المؤلفين يساهم كل منهم بمساهمة مبتكرة عند إعداد المصنف وثانيهما وجود فكرة مشتركة بين هؤلاء المؤلفين بحيث يسيرون معا وفق برنامج محدد يتبادلون من خلاله الرأي إلى جانب تبادل الرقابة حتى يخرج المصنف بالشكل اللائق، لكن على الرغم من اتفاق التشريعات على عناصر المصنفات المشتركة، إلا أنها اختلفت فيما تحتويه هذه العناصر من مفاهيم والسبب في هذا الإختلاف يرجع إلى وجود اتجاهات قانونية متباينة تسيطر على قواعد حق المؤلف، فهمالك الإتجاه الأنجلوسكسوني الذي لا يهتم بالحقوق الأدبية بقدر اهتمامه بالحقوق المالية وكل ما يرتبط بإستغلال المصنف، وهناك الإتجاه اللاتيني الذي يهتم بالمؤلفين وحقوقهم الأدبية ويغلبها على الحقوق المالية

وإذا كان لعنصر الأول من عنصري المصنفات المشتركة هو القاسم المشترك بين جميع المصنفات المتعددة المؤلفين فإن العنصر الثاني وهو الفكرة المشتركة، يعتبر النعصر المميز للمصنفات المشتركة الذي يصلح لتمييزها عن المصنفات التي يمكن أن تختلط بها، ونقصد من ذلك المصنفات الجماعية والمشتقة

والحقيقة أن التميز بين المصنف الجماعي والمشترك يكسب أهمية خاصة نظرا للخلط الذي يحدث بينهما، وعلى الرغم من ظهور العديد من المعايير التي نادى بها الفقه للتميز بين هذين النوعين من المصنفات إلا أن الواقع العملي أثبت عدم كفايتها

ولا شك أن دراستنا لفكرة المصنفات المشتركة، من خلال التعريف على عناصرها وما يميزها عن غيرها من المصنفات المتعددة المؤلفين التي تختلط معها، كانت هي السبيل المؤدي لمعرفة الأحكام القانونية الواجبة التطبيق على هذه المصنفات، وبديهي أن تجيء الأحكام القانونية متأثرة إلى حد كبير بما تتسم به المصنفات المشتركة من خصوصية وقد ظهر ذلك بشكل واضح في أمرين أولهما العلاقات الناشئة عن المصنفات المشتركة، وثانيهما مدة الحماية الخاصة بهذه المصنفات

فالمصنف المشترك ينشأ عنه مجموعة من العلاقات منها علاقة شركاء التأليف بعضهم ببعض ومنها علاقاتهم بالغير فقد قام المشرع بمعالجة القصور الذي ظهر في المعيار الذي تبناه بجعل مدة الحق الماي لمدة خمسين عاما من تاريخ الوفاة حيث لجأ إلى جعل هذه المدة تبدأ من تاريخ الوفاة أخر من بقي حيا من المؤلفين الذين اشتركوا في المصنف وحتى هذا المعيار لم يقم المساواة بين الورثة فورثة المؤلف الذي مات اول يبقى لهم الحق المالي طوال حياة بقية المؤلفين ثن لخمسين عاما بعد وفاة اخر من بقي حيا منهم على حين ان الورثة هذا المؤلف لن يتمتعوا بالحق المالي الا لمدة خمسين عاما من تاريخ وفاة مورثهم (المشرع الجزائري) ولذلك فإن المعيار الذي إعتمد عليه المشرع الفرنسي يجعل مدة الحماية تبدأ من تاريخ النشر هو الأقرب للمصلحة العامة

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب العامة

1. أبو ليزيد علي المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، بدون طبعة، دون ذكر دار النشر، الإسكندرية، 1967
2. أنور طلبة، حماية حقوق المكلية الفكرية، حماية حق المؤلف، المصنفات العلمية والادبية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة،2001
3. جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2003
4. جورج جبور :الملكية الفكرية وحقوق المؤلف، دار الفكر، دمشق 1996
5. خاطر لطفي، الموسوعة الشاملة في قوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية، دراسة فقهية وعلمية، 1994
6. ذاكرة خليل العلي، الحق الماي للمؤلف وحمايته القانونية، الطبعة الأولى، دار النهج، سوريا، 2009
7. شحاتة غريب شلغامي، الملكية الفكرية في القانونيين العربية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007
8. الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق، بدون طبعة، مطبوعات خاصة، دون سنة
9. عبد الرحمان خليفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزائر
10. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية، الجزء الثامن، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1991
11. عبد الرشيد مأمون ومحمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، مصر، 2006
12. عبد الرشيد مأمون، أبحاث في حق المؤلف، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 1986

13. فاضلي ادريس، المدخل إلى الملكية الفكرية " المكلية الدبية والفنية والصناعية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر

14. كلود كولومبيه، المبادئ الاساسية لحق المؤلف والحقوق في العالم ،دراسة في قانون المقارن ،ترجمة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، اليونيسكو، 1995

15. محمد حسام لطفي، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية، في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الثالث، القاهرة، 1995–1996

16. محمد حسنين، الوجيز في المكلية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر

17. محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، الطبعة الأولى، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المكتب المصري الحديث، 2002

18. محمد عبد الحميد عدوي، مبادئ القانون " نظرية الحق"، 1998

19. مصطفى عبد الحميد عدوي، الفكرة المجردة في قانون حماية حق المؤلف، بحث مستخرج من مجلة كلية الحقوق، جامعة الملوفية، العدد الخامس، مصر

20. نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة الثالثة، دار الثقافة، الاردن

ثانيا : الكتب المتخصصة:

1.الاطروحات والرسائل الجامعية :

1. أمجد عبد الفتاح، أحمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف، دارسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، الجزائر

2. حسونة عبد الغني، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008

3. حمادي نوال، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول الملكية الفكرية وتحديات التنمية، جامعة بجاية، الجزائر، 2013

4. عمارة مسعودة، الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، بدون سنة
5. فيتش بشير، حماية حق المؤلف الإتداء، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2012
6. الأمر 05/03 الصادر في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية 44، المؤرخة في 23 يوليو 2003

ثالثا : القوانين

1. قانون حماية حق المؤلف الجزائري، 1973
2. قانون حماية حق المؤلف المصري، 1954 وتعديله
7. لمشوشي مبروك، حقوق الملكية الادبية والفنية بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري،رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر، 2007
3. المادة 146 من ألمر 05/03

رابع : اتفاقيات الدولية

1. الاتفاقية الحقوق المؤلف جنيف 1952
2. اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (Wipo) 1967
3. اتفاقية برن لسنة 1886
4. اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالجوانب التجارية (تريبس) 1994

الفهرس

الفهرس	
المقدمة	أ.ب.ج
الفصل الأول : ماهية المصنفات المشتركة	
المبحث الأول : مفهوم المصنفات المشتركة	02
المطلب الأول : تعريف المصنفات المشتركة	02
المطلب الثاني : معايير التمييز بين المصنفات المشتركة وما شابهه من مصنفات أخرى	07
الفرع الأول : معايير التمييز بين المصنف المشترك والمصنف الجماعي	07
الفرع الثاني : التمييز بين المصنف المشترك والمصنف المشتق	12
المبحث الثاني : صور وشروط المصنفات المشتركة	15
المطلب الأول : صور المصنفات المشتركة	15
الفرع الأول : مصنفات الإشتراك التام والناقص	15
الفرع الثاني : المصنفات السينمائية والمصنفات الموسيقية الغنائية والفتوغرافية	17
المطلب الثاني : شروط المصنفات المشتركة	26
الفرع الأول : مساهمة مجموعة من المؤلفين في ابداع المصنف	26
الفرع الثاني: فكرة مشتركة تتجه نحو تحقيق المصنف	37
الفصل الثاني : نطاق الحماية القانونية للمصنفات المشتركة	
المبحث الاول: الحقوق الواردة على المصنفات المشتركة	40
المطلب الأول: الحق المالي.	40
المطلب الثاني : الحق الأدبي	41
المبحث الثاني : الحماية القانونية للمصنفات المشتركة	42
المطلب الأول؛ مدة حماية المصنفات المشتركة.	42
الفرع الاول: نظرية تعدد الحماية	42
الفرع الثاني: نظرية وحدة مدة الحماية	43
المطلب الثاني : الحماية الوطنية للمصنفات المشتركة	44

الفرع الأول : الإجراءات التحفظية	44
الفرع الثاني: الجزاء المدني	45
الفرع الثالث : الجزاء الجزائي	46
المطلب الثالث: الحماية الدولية للمصنفات المشتركة.	46
الفرع الأول : اتفاقية برن	47
الفرع الثاني : المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)	50
الفرع الثالث : اتفاقية حقوق الملكية الفكرية متصلة بالجوانب التجارية (تريبس)	53
الفرع الرابع : الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف (جنيف)	53
الخاتمة	58
قائمة المراجع	61
الفهرس	65